جامعة د. مولاي الطاهر– سعيدة –

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون العام

فرع الحقوق

دور الطـــــب الشرعي في التحقيقات الجنائية وفق التشـــــريع الجزائري

مذكرة لاستكمال متطلّبات الحصول على درجة ماستر في الحقوق

تخصص : قانون جنائي وعلوم جنائية .

إعداد الـــــطلبة:

✍ كـــرزازي لعـــربي.

✍ مقـــدم أحمـــد.

إشراف الأستـــــاذة:

✍ أ.د. عيـــاشي حفيظة.

أعضاء اللجنة المنـــــاقشة :

الدكتور : ..... جـــــامعة سعيدة ..... رئيســــــــاً

الدكتور(ة): ... عيـــاشي حفيظة ..... أستـاذ التعليم العالي ..... مشرفـــاً ومقرراً

الدكتور : ..... جـــــامعة سعيدة ..... مُنـــــاقشاً

السنة الجامعية : 2025/2024

جامعة د. مولاي الطاهر– سعيدة –

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون العام

فرع الحقوق

دور الطـــــب الشرعي في التحقيقات الجنائية وفق التشـــــريع الجزائري

مذكرة لاستكمال متطلّبات الحصول على درجة ماستر في الحقوق

تخصص : قانون جنائي وعلوم جنائية .

إعداد الـــــطلبة:

✍ كـــرزازي لعـــربي.

✍ مقـــدم أحمـــد.

إشراف الأستـــــاذة:

✍ أ.د. عيـــاشي حفيظة.

أعضاء اللجنة المنـــــاقشة :

الدكتور : ..... جـــــامعة سعيدة ..... رئيســــــــــاً

الدكتور(ة): ... عيـــاشي حفيظة ..... أستـــاذ التعليم العالي ..... مشرفـــاً ومقرراً

الدكتور : ..... جـــــامعة سعيدة ..... مُنـــــاقشاً

السنة الجامعية : 2025/2024

بسم الله الرحمن الرحيم

لقوله تعالى عزّ وجلّ : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَى أَنْفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ إِنْ يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَاللَّهُ أَوْلَى بِهِمَا فَلَا تَتَّبِعُوا الْهَوَى أَنْ تَعْدِلُوا وَإِنْ تَلْوُوا أَوْ تُعْرِضُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴾

[النساء:135].

شكر وتقدير

لا تسعفنا الكلمات والعبارات كي نرتّبها شكراً وعرفاناً لك؛

أنتِ المنارة التي تضيء عتمة العقول والزهرة التي تنبث في القلب وترويها بعلمك ومعرفتك وثقافتك؛

فلولاك لما إستطعنا أن نكتب حرفاً واحداً، ولولاك لما كان للمعرفة وجود في عقولنا؛

فاسمحي لنا بأن نقدّم لك رسالتنا بحروفها الخجولة، وكلماتها المتعلثمة، فمهما تكلمنا عنك لن تجف أقلامنا فطوبى لك، فبأمثالك ترتقي الأمم، وبك تعلو المراتب، وبك أيضاً يصبح الحلم حقيقة فكم من طالب أصبح مجتهداً بفضلك، وأمسى بوظيفة داعبت خياله ووصل إليها بفضلك؛

فأنت يا أستاذتنا قاهرة الجهل، أثلجت صدرينا بكلماتك اللبقة المتسلسلة كعقدٍ.....بتلك الكلمات نكتفي ونعترف بأنّنا لم نحمل الشهادات العالية، لكنّنا نحب المطالعة والكتابة والإبداع، وبعد لقائنا بك أستاذتنا جعلت من حروفنا عقوداً لا تداس على الأرض؛ شكرا لك يا منارة العقول، والعقول تكبر بالإقتراب منك، فمرحى لك وكم تبدو كلمة "شكرا" صغيرة وسطحية وبلا معنى أمام حضرة الأستاذة الدكتورة :" **عياشي حفيظة** " ورغم هذا إسمحي لنا أن نقول لك شكراً بحجم عطائك الذي ليس له حدود وشكرا بحجم الكون إلى أساتذتنا اعضاء اللجنة لقبولهم مناقشة هذا العمل . والى كل الاصدقاء في العمل .

رزازي لعربي ـ مقدم أحمد

إهـــــداء

✍ إلى والدي أطال الله في عمره؛

✍ إلى والدتي أطال الله في عمرها؛

✍ إلى أخواتي وكل العائلة؛

✍ إلى أبنائي؛

✍ إلى من وجهني وأرشدني في انجاز هذا البحث الأستاذة الدكتورة :

✍ د. "عياشي حفيظة"

كـــرزازي لعـــربي

إهـــــداء

أهدي ثمرة جهدي وعملي المتواضع هذا إلى:

من كلله الله بالهيبة والوقار إلى من علمنا العطاء بدون انتظار.

إلى من ربانا وعلمنا الصدق والإحسان إلى أبي أطال الله في عمره .

إلى من حملتني وهنا على وهن إلى من وهبتني الحنان والعطاء.

إلى من رعتني حق رعاية إلى من ساندتني في الشدائد والرخاء.

إلى أمي الغالية حفظها الله لي وجزاها الله عني ثواب الدارين وأطال في عمرها.

إلى إخواتي و أخواتي كبيرهم وصغيرهم وكل باسمه.

إلى زملائي في الدراسة وبالأخص تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية.

إلى من علمنا حرفا، ومن غرس في نفسنا حب العلم والمعرفة نهدي هذا العمل لأساتذتنا تقديرا وعرفانا للأجيال.

مقـــــدم أحمد

قائمة المختصرات

✍ **باللغة العربية** :

* ع : عدد.
* ص : صفحة.
* د.ص : دون صفحة.
* ج 1 : جزء الأول.
* ط : طبعة.
* د.ط : دون طبعة.
* د.س: دون سنة.
* م : ميلادي
* ج.ر : جريدة رسمية.
* ج.ج.د.ش : الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

✍ **باللغة الأجنبية** :

* *P : page.*

مقدمة

تعدّ الجريمة سلوك متجذّر في المجتمع الإنساني منذ نشأته الأولى والقضاء عليها بصفةٍ كلّية أمر مستحيل ولكن التقليل منها ومكافحتها هو الهدف الذي تتطلّع إليه المجتمعات المتطوّرة من خلال ضبط المجرمين وتوقيع العقاب عليهم أو إعادة إدماجهم في المجتمع.

يبدأ ضبط المجرمين وتقديمهم إلى يد العدالة، أوّلاً بالبحث عنهم وعن أدلّة ضدّهم، وهذا ما يُعرف ب : "التحقيق الجنائي" الذي يهدف إلى حلّ الألغاز المحيطة بجريمة ما، ولقد استفاد المحقّقون كثيراً من التطور العلمي في جميع المجالات، ما مكّنهم من إيجاد طرق إثبات قادرة على الوصول إلى الحقيقة مهما حاول المجرمون إخفاءها، وهذا يؤدي بطبيعة الحال إلى الوصول إلى العدالة.

ومن هنا نرى أنّ تطبيق العلوم المختّصة والمعرفة العلمية في حلّ القضايا الجنائية والاعتماد عليها في كشف الجرائم، هو أحد السبل المهمّة في محاصرة الجريمة والتضييق عليها وخدمة العدالة.

ورغم تعدّد الجرائم؛ فإنّ تلك التي تستهدف النفس البشرية تبقى هي الأبشع؛ لأنّ الله سبحانه وتعالى كرّم هذه النفس وأمر بالمحافظة عليها.

ولحل المسائل الجنائية المتعلّقة بهذه الجرائم؛ فإنّ العلوم القانونية تلتقي بالعلوم الطبيّة والبيولوجية مولّدة ما يسمّى ب : " الطبّ الشرعي"، الذي وجد لتقديم الدلائل والبراهين التي تساعد جهاز العدالة على حل هذه المسائل.

تعدّ الطبّ الشرعي علم واسع ومتشّعب الفروع والمجالات؛ لأنّه يلم بكل ما يتعلّق بجسم الإنسان وعقله، ولهذا؛ فإنّ مواضيع الطبّ الشرعي كثيرة كثرة التعقيد الموجود في الإنسان.

وإذا كان الطبّ الشرعي من العلوم الطبّية المتخصّصة؛ إلاّ أنّ ضرورات العمل في مجال التحقيق الجنائي والبحث عن حقائق الأعمال الإجرامية تتطلّب من رجال الضبطية القضائية والقضاء والقائمين على حسن سير العدالة بصفةٍ عامّة معرفة أسس وقواعد هذا العلم، وهذا يؤدّي إلى وجود الإنسجام والتناسق بين أعمال الطبيب الشرعي وأعمال رجال القانون[1].

[1]– حمداد محمد الأمين، تأثير الطب الشرعي على سير إجراءات الدعوى العمومية، مجلة الحقوق واللعوم السياسية، المجلد 10، العدد 02، جامعة خنشلة، 2023، ص 135.

ومن أسباب اختيار هذا الموضوع، فيعود ذلك لأسباب ذاتية وأخرى موضوعية، إذ يعود بالرغبة الشخصية في تناوله إضافةً إلى كونه يدخل في مجال تخصصنا، ونظراً لأهمية الطبّ الشرعي في تحقيق الجنائي لما يلعبه من دور في جميع مستويات التحقيق الإبتدائي والقضائي، لذا ارتأينا دراستها من الجانب الجزائي للعلاقة الوطيدة بينه وبين القضاء؛ لأنّه ضروري في جميع الحالات.

وموضوع تناول الطبّ الشرعي في التحقيقات الجنائية وفق لتشريع الجزائري هو من بين الدراسات سبق وأن كانت محل الدراسة السابقة.

ومن الصعوبات التي واجهناها في دراسة هذا الموضوع، من بينها قلّة المراجع التي تناولت الموضوع الطب الشرعي بصفةٍ عامّة، كما أنّ دراستنا هذه اختصرت على دوره في التحقيق الجنائي، ونظراً لتشعبّ مواضيعه زادت من صعوبة البحث.

تتجلّى أهمّية الموضوع من ناحية النظرية العلمية في استخدام الدليل العلمي وتطبيقه في مجال التحقيق الجنائي، وقد تطوّر هذا العلم بشكلٍ كبير بسبب تطور التشريعات القانونية الطبّية والجزائية، بحيث أصبح مرتبطاً ارتباطاً وثيقاً بالقضاء وإحساساً منّا بأهمية الطبّ الشرعي في التحقيق والأعمال التي يقوم بها الطبيب الشرعي في الكشف عن الحقيقة، ارتأينا أن نتناول بالدراسة هذا الموضوع دون التعمّق في المواضيع التي يثيرها؛ لأنّ كلّ موضوع يحتاج إلى بحث ودراسة منفردة؛ ولإدراكنا أنّه لدراسة أي موضوع يجب على الباحث أن يبيّن مفهومه ومبادئه وأهميّته في الحياة العملية، قررنا أن نخصّص هذه المذكرة المتواضعة لإسقاط هذه العناصر على الطبّ الشرعي.

أمّا المنهج المعتمد في دراستنا لهذا الموضوع، يعتمد أساساً على المنهج الوصفي من خلال تبيان ماهية الطب الشرعي ومجال تطبيقه، حيث أنّ طبيعة الدراسة هي التي أملت علينا ذلك، غير أنّ هذا لا يمنع من استخدامنا المنهج التحليلي من خلال تحليل جملة من النصوص القانونية التي من ضمنها تعالج ممارسة الطّب الشرعي من جهة ، وكذا المرتبطة بمقتضيات التقنين الجزائري مع دوره في تحقيق الجنائي بما النصوص التي تنضم جرائم العنف من جهة ثانية على اعتبار ان الطبيب الشرعي لابد عليه

عند كتابة تقريره حول جريمة معينة ان يراعي ما الاجابة على الاسـئلة التي قد تفيد القاضـي في اثبات جريمة ما .

وعلى هذا الأساس نطرح الإشكالية التالية :

- إلى أي مدى يؤثّر الطب الشــرعي في التحقيقات الجنائية وفقاً للتشــريع الجزائري ؟ وهل من الضروري استخدام الأدلّة العلمية فيها ؟

وتتفرّع عن هذه الإشكالية الرئيسية إشكالات الفرعية الآتية :

- ما مفهوم الطب الشرعي ؟
- ما هي مجالات تطبيق الطب الشرعي ؟
- ما هو دور الطّب الشرعي في البحث عن الجريمة ؟
- ما هو دور الطبّ الشرعي في تكييف القانوني للوقائع ؟

وللإجابة عن هذه الإشــكالية تناولنا في هذا البحث موضــوع: "دور الطّب الشــرعي في التحقيقات الجنائية وفق التشريع الجزائري" في فصلين، تطرّقنا في الفصل الأوّل إلى : "الإطار المفاهيمي للطّب الشرعي والتحقيقات الجنائية "، حيث قسّمنا هذا الفصل إلى : "مفهوم الطّب الشرعي ودوره في التحقيقات الجنائية" المتوافرة في المبحث الأوّل، والمبحث الثاني خصّــصــناه إلى : "علاقة الطّب الشرعي بالتحقيقات الجنائية".

أمّا الفصل الثاني؛ فقد أفردناه في دراسة "دور الطّب الشرعي في البحث عن الجريمة في التشريع الجزائري"؛ من خلال التطرّق إلى " دور الطّب الشــرعي في التكييف القانوني للوقائع" في المبحث الأوّل، و"دور الطّب الشرعي في إقامة الدليل" في المبحث الثاني،

ثمّ ختمنا بحثنا بخاتمة تضمّنت في دور الطب الشرعي في تحقيق الجنائي وأهميته في إقامة الدليل.

الفصل الأول

الإطـــار المفاهيمي للطّب الشرعي والتحقيقـــات الجنائية

تمهيد:

لقد أدى التقدم العلمي الى تطور العلاقة بين الطب والتشريعات الجنائية ونتج عن هدا التطور اختصاص طبي مستقل بذاته اطلق عليه اسم الطب الشرعي وهو يشكل فرعا بالغ الحيوية في فروع الطب وهو فرع طبي تطبيقي يهدف الى خدمة العدالة من خلال تفسير وايضاح المسائل الطبية موضوع المنازعة القضائية التي تنظر امام رجال القانون ويعاون القضاء بالكشف عن مواضيع الغموض في تحقيق الجريمة خاصة اذا كان موضوع النزاع متعلق بالصحة او الحياة او كان الامر متعلق بامور فنية طبية ليست مفهومة بالضرورة من قبل الهيئات القضائية المختصة بالفصل في هذا النوع من النزاع ويدلي الطبيب بعد ذلك بشهاده الفنية المحايدة امام الهيئة القضائية التي قامت باستدعائه[1] .

استخدم الطب الشرعي لأوّل مرّة قبل الميلاد، وبالضبط عند وفاة بوليوس قيصر، حيث عيّنت لجنة ضمت أعضاء من برلمان روما ونبلائها للتحقيق عن سبب الوفاة، حيث تمّ فحص الجثة من طرف طبيب الذي أكّد أنّ الموت يتعلّق بجريمة قتل، وأنّ الضحية قد تلقى 23 طعنة خنجر.

وفي العصر الحديث كانت إيطاليا هي الدولة الأوروبية الرائدة في مجالات الطّب الشرعي، حيث تمّ تعيين أطباء أمام الحاكم لتحديد طبيعة الإصابات، كما أدّى "هوجر دي لوكا" الجرّاح المشهور عام 1249م قسماً للعمل خبيراً طبياً شرعياً في بولونيا، وأجريت أول صفة تشريحية عام 1304م في بولونيا.

في هذا الإطار، سنتعرضّ إلى دراسة هذا الفصل المعنون ب : " الإطار المفاهيمي للطّب الشرعي والتحقيقات الجنائية "من خلال معرفة الشكلية لمكنونة الطّب الشرعي من تعريفات ومجالات تطبيقه المسطّرة قانوناً، ومن الناحية القانونية الإجرائية، تكريس وتجسيد الطّب الشرعي بالوقوف على المبادئ أو المعايير التي تقوم عليها التحقيقات الجنائية ودورها في ضوء التشريع الجزائري.

المبحث الأول: مفهوم الطّب الشرعي ودوره في التحقيقات الجنائية.

يعود نشر أوّل كتاب للطب الشرعي سنة **1576م** والذي يبحث عن أسباب الجروح وأحوال القتل، وقد ظهر الطّب الشرعي كنظام منفصل في القرن السادس عشر، ويعتبر "باولوس لاكياس" واحداً من أشهر الأسماء في الطّب الشرعي في ذلك الوقت، وقد وضع كتاباً في روما سمّاه (طبيّة شرعية) بين عامي 1621- 1635م وتضمن الكتاب مواضيع متعدّدة تشمل حمل الولادة وموت الجنين أثناء الولادة؛ والنقص العقلي؛ والسموم؛ والعنة؛ وإدعاء المرض؛ والبكارة؛ والاغتصاب، وقد ظهرت أوّل مجلّة طبيّة شرعية في برلين عام 1782م.

وفي الفترة بين عامي 1814- 1825م وضع الأستاذ " أورفيلا" أستاذ الكيمياء والطبّ الشرعي بباريس أسس علم السموم الحديث، وشمل السموم المعدنية؛ والنباتية؛ والحيوانية؛ والسموم عامّةً.

*** سبب الاستعانة بالطب الشرعي:**

يرجع السبب في الاستعانة بعلم الطب الشرعي في المجال الجنائي إلى أنّ المحقّق وجد نفسه عاجزاً على أن يقرّر بنفسه أسباب الوفاة والجروح في تحقيقه لجرائم القتل والإصابات، وما إلى ذلك من أهمية قصوى في توجيه الاتّهام من عدمه، لذلك كان لابّد من متخّصص يوضّح له السبب، وكان بداية ضرورية للاستعانة بالطّب الشرعي في هذا المجال حتّى يسير منطق الأخذ بحجّة القانون ومبدأ الإثبات الذي دعت إليه كافّة القوانين المتحضّرة ومن ذلك نرى أنّ علم الطب الشرعي يعتبر من أوّل العلوم التطبيقية الجنائية الفنّية التي دخلت مجال مكافحة الجريمة[1].

أما عن الطّب الشرعي في الإسلام، حيث أنّه يعدّ العمل بالطّب الشرعي في البلدان الإسلامية واجب حتمي، حيث تعرّض الإسلام في مواقف كثيرة لأعمال الطّب الشرعي سواء في القرآن أو في السنة أو اجتهاد الفقهاء، وهذا لخدمة القضاء وتنوير العدالة، وقد دفعنا ذلك للبحث في القرآن الكريم والحديث الشريف وما صدر عن الصحابة فيما يخّص العمل بالطب الشرعي من كشف

[1] امال عبد الرزاق المشالي ، الوجيز في الطب الشرعي ، مكتب الوفاء الثانوية ط 2009، ص01

ظاهري على المصابين لتحديد نوع الإصابة والآلة المستعملة وفحص الأموات لتحديد أسباب الوفاة وتنوير القاضي في حكمه، حيث ورد في القرآن الكريم ما يدّل صراحة على أعمال الطب الشرعي، لقوله تعالى عزّ وجلّ : ﴿ **وَإِذْ قَتَلْتُمْ نَفْسًا فَٱدَّٰرَٰٔتُمْ فِيهَا وَٱللَّهُ مُخْرِجٌ مَّا كُنتُمْ تَكْتُمُونَ ﴿٧٢﴾**﴾[1]؛ ولقوله تعالى أيضاً في حكمه العزيز : ﴿ **وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِّنْ أَهْلِهَآ إِن كَانَ قَمِيصُهُۥ قُدَّ مِن قُبُلٍ فَصَدَقَتْ وَهُوَ مِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ ﴿٢٦﴾ وَإِن كَانَ قَمِيصُهُۥ قُدَّ مِن دُبُرٍ فَكَذَبَتْ وَهُوَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ﴿٢٧﴾** ﴾[2].

في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، أمر "علي" كرّم الله وجهه برجم رجل؛ لأنّه ارتكب جريمة الزنّا فلمّا ذهب ليقيم عليه الحدّ وجده مختونًا؛ أي مقطوع الذكر فلم يعاقبه، ومن هنا نجد أنّ الدين الإسلامي، قد أولى للطّب الشرعي أهمية باعتباره طب العدالة وطب الحق.

أمّا عن الطّب الشرعي في الجزائر، حيث وصل تطوّر الطب الشرعي في الجزائر بفضل إدراجه ضمن برنامج التعليم العالي في كلّيات الطب وبمعدّل ساعات مدروس، حيث يمكن الطلبة من استيعابهم وتمكّنهم في هذا الاختصاص.

وعلى هذا الأساس سوف نُبرز في هذا المبحث؛ تعريف الطّب الشرعي ومجالات تطبيقه، وهذا في المطلب الأوّل؛ أمّا في المطلب الثاني نتعرّض فيه إلى ممارسة مهنة الطّب الشرعي في الجزائر ودوره في التحقيق.

المطلب الأول: الطب الشرعي ومجالات تطبيقه

لقد أدّى التقدّم العلمي إلى تطوّر العلاقة بين الطّب والتشريعات الجنائية، حيث نتج عن هذا التطوّر اختصاص طبّي مستقل بذاته أطلق عليه اسم " الطّب الشرعي"؛ هذا الاختصاص سنتطرّق إليه من خلال التعريف ومجالات التطبيق وتنظيم ممارسته في الجزائر.

وعلى هذا المنبر يمكن الإشارة إلى الطبّ الشرعي ومجالات تطبيقه وهذا في الفرع الأول وعرض تفاصيل موجزة بعد التطرّق إلى أهم العناصر المطروحة في هذا الصدد وهذا في الفرع الثاني.

[1] – سورة البقرة، الآية : 72

[2] – سورة يوسف، الآية : 26 و27

الفرع الأول: تعريف الطب الشرعي

الطّب الشرعي مصطلح يتكوّن من شقين هما : طبّ وشرعي، أمّا الطّب؛ فهو العلم الذي يهتّم بكلّ ما له علاقة بجسم الإنسان حيّاً كان أم ميّتاً، وأمّا الشرع فيقصد به القانون الفاصل في النزاعات بين الأفراد؛ ولأنّ الطّب الشرعي اختصاص وسيط بين المهنة الطبّية والهيئة الاجتماعية، وباعتباره حلقة وصل بين الطّب والقانون، فقد عرّفه كلّ من رجال القانون والأطبّاء معاً تعريفات اختلفت طريقة صياغتها، ولكنّها اجتمعت في مضمونها فقد ذكر بعض الباحثين؛ أنّ الطب الشرعي هو : " العلم الذي يمثّل العلاقة بين الطّب والقانون، وترتكز هذه العلاقة على ما يحتاج إليه القانون من الطبّ وما يحتاج إليه الطّب من القانون"[1].

كما عرفت البروفيسور "فتيحة مراح" مهنة الطب الشرعي على أنّها :" استعمال المعارف الطبّية والبيولوجية عند تطبيق القوانين المنظمة لحقوق وواجبات الأشخاص الذين يعيشون في المجتمع[2]، وجاء في كتاب "الطّب الشـــرعي وأدلّته الفنّية ودوره في البحث عن الجريمة " للمســـتشـــار "عبد الحميد المنشاوي". كما عرفه البعض انه رع من فروع الطب الخاصبايضاح المسائل الطبية التي تنظر امام رجال القضاء[3].

[1] - منصور عمر المعايطة، الطب الشرعي في خدمة الأمن والقضاء، د.ط، د.د.ن، د.ب، 2007م، ص 15

[2] - فتيحة مراح، دروس في الطبّ الشرعي

[3] - مديحة فؤاد الخضري واحمد بسيوني الروسي ، الطب الشرعي والبحث الجنائي المكتب الجامعي ا الطبعة الاولى 2005،ص13

الشكل رقم (01) : يوضّح طاقم من الأطباء الشرعيين في عملية التشريح.

المصدر : عبد المالك مكي وآخرون، الطّب الشرعي وأهمّيته في التحقيق، مذكرة التخرّج ملازمين أوائل للشرطة بالتناوب الدفعة الأولى، مدرسة الشرطة طيبي العربي، المديرية العامّة للأمن الوطني، سيدي بلعباس، 2013/09/01م، ص 06

فالطّب الشـــرعي، إذن يعمل على دراســـة العلاقة التي يمكن أن توجد بين الوقائع الطبية والنصـــوص القانونية ويطلق عليه عدّة تســـميات في اللغة العربية ك : " الطب القضـــائي"؛ و"الطب الجنائي"؛ و"الطّب العدلي".

وكذلك في اللّغات الأجنبية، حيث نجد لهذا التخصّص عدّة تسميات منها :

Médecine Légale – Medical Jurisprudence / Médecine Forensique – Forensic Medicine .

وقد جاء في تعريف لمجموعة من الأطباء الشرعيين بمصلحة الطب الشرعي بالمستشفى الجامعي لوهران ما يلي:

ويعرّفه الدكتور : *"Nizam Peerwani (Chef Medical Examiner)"* .

« Forensic Medicine Is A Specialized Field Concerned With The Relationship Between Medicine And The Law Or Application Of Science To Law »[1].

[1]- حسين علي شحرور، الأسلحة النارية في الطب الشرعي، د.ط، د.د.ن، د.ب، 2004م، ص 21.

يعرّف الطّب الشرعي بأنّه: " تطبيق كافّة المعارف والخبرات الطبّية لحل القضايا التي تنظر أمام القضاء بغرض تحقيق العدالة"[1].

برز الطّب الشـرعي كاختصـاص مسـتقّل بداية من القرن 19، وعرف النور في فرنسـا بفضـل أعمـال " مـاتيو أورفيلا" (1787/1853) *Mathieu Orfila*)؛ و" أمبرواز طراديو" *Ambroise*) (1818/1879) (*Tradieu*؛ وكذلك "بول برواردال" (1837/1906) *Paul Brouardel*).

ولقد أصـبح في هذا العصـر أحد العلوم الأسـاسـية، التي تعتمد عليها السـلطات القضـائية في الوصـول إلى الحقيقة، في العديد من الجرائم والقضـايا المختلفة التي تقع على الإنسـان وعرضـه، حيث يعدّ الطّب الشــرعي من العلوم التي تعتمد على التفســير الدقيق؛ والصــحيح للعلامات؛ والتغيّرات؛ والمشاهدات الطبيّة الشرعية؛ والاستخدام الأمثل للمعلومات الطبيّة الشرعية في خدمة العدالة.

الفرع الثاني: مجالات الطبّ الشرعي

أطلق على الطّب الشرعي في القديم اسم " **طب الأموات** " لكون جزء من نشـاطاته يتمثّل في معاينة الوفاة وتشريح الجثث، وربّما هذا هو ما يميّزه عن التخصّصات الطبّية الأخرى والتي يبقى هدفها الأول والأخير هو العلاج أو الوقاية من الأمراض.

ولكن وصــف الطّب الشــرعي ب : "طّب الأموات" لا يعبّر لا عن القيمة الحقيقية ولا عن مكانة الطّب الشــرعي في المنظومة الصــحيّة من جهة، وفي حياة الأفراد من جهة أخرى؛ لأنّ معاينة الوفاة وتشـريح الجثث لا يمثّلان سـوى نسـبة 10% إلى 20% من نشـاطات الطبيب الشـرعي الذي توسّعت مجالات تدخله بسبب التطورات العلمية، وما كان لها من أثر على الدليل العلمي؛ بالإضـافة إلى ما عرفته الساحة القانونية من تطوّر لمفهوم حقوق الإنسان وحماية حقوق الضحية.

[1]– إبراهيم صادق الجندي، أهمّية الطب الشرعي في التحقيقات الجنائية، د.ط، د.د.ن، د.ب، د.س، ص 08.

يمارس الطبيب الشـــرعي مهنته؛ فيقوم بعدّة نشـــاطات في أُطُر قانونية محدّدة، وهذا حســـب المجالات التي تتنوّع بتنوّع المشـــاكل المتعلّقة بالطّب الشـــرعي؛ فيتدخّل الطبيب الشـــرعي في إطار اجتماعي مهني أو قضائي[1].

أوّلاً : الطّب الشرعي الاجتماعي (*Médecine légale sociale*).

يتدخّل الطبيب الشـرعي في إطار اجتماعي بدراسـة العلاقة الموجودة بين وقائع طبّية ونصـوص قانون العمل أو الضـــمان الاجتماعي؛ فهذه القوانين تحتاج في تطبيقها إلى آراء طبية، ومثال ذلك : حلّ النزاعات بين هيئة الضـمان الاجتماعي والمؤمّنين اجتماعياً، كما أنّ كلّ من الأطباء المسـتشـارين من طرف هيئة الضـــمان الاجتماعي أو شـــركات التأمين يقومون بأعمال لها علاقة بالطب الشـــرعي خلال القيام بأعمالهم لدى هذه الهيئات.

ثانياً : الطب الشرعي المهني (*Médecine Légale Professionnelle*).

يتعلّق بمهنة الطبيب ذاتها من حيث تنظيمها الممارسـة غير القانونية لهذه المهنة، وكذا أخلاقيات المهنة (***La Déontologie Médicale***) السرّ الطبي ... .

ثالثا : الطب الشرعي القضائي *(Médecine Légale Judiciaire)*.

إنّ الأشـخاص السـاهرين على تطبيق القانون هم أشّـد الناس حاجة إلى آراء الطبيب الشـرعي؛ فالجزء الكبير من أعمال هذا الأخير يتّم في إطار مســـاعدته لجهاز العدالة، وكلّما تدخل الطبيب الشرعي في هذا الإطار يكون بصدد ممارسة الطب الشرعي القضائي الذي يتفرّع إلى :

01. الطب الشرعي الجنائي ***(M.L. Criminalistique)*** :

يهتّم بدراسـة وتشـخيص الآثار التي يتركها الجاني في مسـرح الجريمة (بقع دم أو سـائل منوي، شعر...)، كما يساهم في الكشف عن هوية جثة ***L'identification De Cadavre***.

[1] ناصري عبد القادر، الطب الشرعي ودوره في الإثبات الجنائي، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، سعيدة، 2021م/2022م، ص 37.

02. الطب الشرعي الخاص بدراسة مختلف الجوانب البيولوجية والاجتماعية للوفاة، وكذلك تشريح الجثة (***M.L. Thanatologique***).

03. الطب الشـــرعي الخاص بالرضـــوض والكدمات (***M.L. Traumatologique***)، يقوم بدراسة الجروح الإختناقات الميكانيكية خبرة الأضرار الجسمانية والحروق.

04. الطب الشـرعي الجنسـي (***M.L. Sexuelle***) : مواضـيعه الإعتداءات؛ والجرائم الجنسـية؛ عمليات الإجهاض الإجرامي؛ قتل الأطفال حديثي الولادة.

05. الطب الشرعي العقلي (***M.L. Psychiatrique***) : يدرس علاقة الأمراض العقلية بالمسؤولية الجزائية ومدى تأثير الحالة العقلية للمجرم على الركن المعنوي للجريمة.

06. الطب الشـرعي التسـممي (***M.L. Toxicologique***) : مواضـيعه هي : حالات التسـمّم سواء بالمواد الكيميائية كأكسيد الكربون أو التسمّمات الغذائية.

من خلال استقرائنا لأهّم مواضيع الطّب الشرعي، تبرز لنا جلية أهمية هذا الاختصاص، ويبرز لنا جليًّا دور الطبيب الشـــرعي، ويمكن القول أنّ لرأي الطبيب الشـــرعي أثر كبير في ســـير العدالة؛ وبالتالي له أثره في إصدار الأحكام التي قد تبرئ أو تدين المتّهم أو قد توصله إلى حبل المشنقة[1].

المطلب الثاني : ممارسة مهنة الطّب الشرعي في الجزائر ودوره في التحقيق

الطبيب الشـرعي : هو طبيب متحصّـل على شـهادة طبيب مختّص في الطب الشـرعي بعد دراسـة الطب العام لمدة 07 سـنوات ثمّ 04 سـنوات تخصـص في الطب الشـرعي، وقد أصـبح التخصـص في الطب الشرعي في الجزائر بهذا الشكل منذ سنة 1996م، وهذا بعدما كان مندمجاً في طب العمل[2].

ويتحصّـل الطبيب الشـرعي على شـهادة الدراسـات الطبّية المتخصّـصـة « ***DEMS*** » بعد إجراء امتحان على المستوى الوطني، أمّا برنامج الدراسة؛ فيحتوي على المواد التالية :

- الطب الشرعي القضائي والعلوم الجنائية لمدة سنة.

[1]– حسين علي شحرور، الطّب الشرعي مبادئ وحقائق، ص 16.

[2] –نقلاً عن الموقع الإلكتروني : https://budsp.univ_saida.dz

- تعويض الأضرار الجسمانية 06 أشهر.
- قانون الطب وأخلاقيات مهنة الطب 06 أشهر.
- الطّب العقلي 06 أشهر.
- الطّب الشرعي التسممي 06 أشهر.
- علم الأمراض 06 أشهر.
- طّب السجون أو الطب داخل المؤسسات العقابية 06 أشهر.

يوزّع الأطباء الشرعيون بعد نيلهم لشهادة الدراسات المتخصّصة على المستشفيات أو المراكز الإستشفائية الجامعية حسب ترتيبهم.

الفرع الأول: العلاقة بين المحقّق والطبيب الشرعي

أوّلاً: دور ضابط الشرطة القضائية.

01. **مرحلة جمع الاستدلالات** : غالباً ما تبدأ الإجراءات الجزائية في الدعوى العمومية بمرحلة البحث والتحرّي أو مرحلة الاستدلالات التي تتولاّها الشرطة القضائية، ولقد حدّد قانون الإجراءات الجزائية أحكام الضبط القضائي في المواد 12 إلى 28 و42 إلى 55 و63 إلى 65[1]. ويمكن تفصيل هذه المرحلة على النحو التالي :

02. **اختصاصات الشرطة القضائية في مرحلة الاستدلالات** :

تقسّم عادةً أعمال الشرطة القضائية في مرحلة الاستدلالات إلى قسمين : اختصاصات عادية واختصاصات غير عادية.

[1] – الأمر رقم : 66_155 المؤرخ في : 18 سفر عام 1386هـ الموافق ل : 08 يونيو سنة 1966م، الذي يتضمّن قانون الإجراءات الجزائية، المعدّل والمتمّم، ص ص 04 و 71.

أ. الاختصاصات العادية للشرطة القضائية :

1. الاختصاص المحلي :

إنّ القاعدة العامّة؛ هي أنّ ضباط الشرطة القضائية يمارسون أعمالهم في نطاق اختصاصهم الإقليمي؛ أي في حدود الدائرة التي يمارسون فيها وظائفهم المعتادة (ف أ من المادة 16 ق إ ج)؛ إلاّ أنّه يمكنهم في حالة الاستعجال أن يباشروا مهامهم في كامل التراب الوطني بناءً على طلبات رجال القضاء المختّصين قانوناً، شرط أن يحضر معهم ضابط الشرطة القضائية المختص إقليمياً، وأن يخبروا مسبقاً وكيل الجمهورية الذين يمارسون وظائفهم في دائرة اختصاصه(الفقرة 2 و3من المادة16 ق إ ج).

2. **الاختصاص النوعي :**

يقصد بالاختصاص النوعي؛ السلطات المعتادة المخوّلة قانوناً لضبّاط الشرطة القضائية المنصوص عليها في المادتين **12** و**17** ق إ ج؛ فالفقرة الثالثة من المادة **12** ق إ ج تنص على أنّه :" يناط بالضبط الشرطة القضائي مهمة البحث والتحرّي عن الجرائم وجمع الأدلّة عنها والبحث عن مرتكبيها ما دام لم يبدأ فيها بتحقيق قضائي". أمّا المادة **17** من نفس القانون تنص على أنّ :" ضباط الشرطة القضائية يتلقون الشكاوي والبلاغات، ويقومون بجمع الاستدلالات وإجراء التحقيقات الأولية".

وممّا سبق يتبيّن أنّ اختصاصات ضباط الشرطة القضائية العادية تنحصر فيما يلي :

- تلقّي الشكاوي والبلاغات.
- جمع الاستدلالات.
- توقيف الشخص المشتبه فيه.
- تحرير المحاضر[1].

[1]- الأمر رقم : 66_155 الذي يتضمّن قانون الإجراءات الجزائية، المعدّل والمتمّم، المرجع السابق، الفصل الأول : في الجناية أو الجنحة المتلبس بها، الباب الثاني : في التحقيقات، ص 23.

ب.الاختصاصات غير عادية للشرطة القضائية :

تزداد صلاحيات ضباط الشرطة القضائية في حالة الجناية أو الجنحة المتلبس بها، حيث يوجب القانون عليهم اتّخاذ إجراءات سريعة تفيد في معرفة حقيقة الجريمة والكشف عن مرتكبيها وجمع الاستدلالات عنها قبل زوال آثارها وفقاً لما نصّت عليه (المادة **42** من ق إ ج) وما يليها، وتتمثّل فيما يلي :

- إخبار وكيل الجمهورية والانتقال إلى مكان الجريمة .
- المحافظة على حالة الأماكن وضبط كل ما يساعد في كشف الحقيقة.
- القبض على الجاني أو الجانح.
- الدخول إلى المنازل وتفتيشها (المواد **44** إلى **47** ق إ ج).
- تفتيش المتّهم.
- الاستعانة بأهل الخبرة ضمن مقتضيات (المادة **49** ق إ ج).

ضابط الشرطة القضائية هو أوّل من يبلغ عن الحادث عن طريق المبلغ، وعادة ما يصطحب معه طبيب الإسعاف للتأكّد من حدوث الوفاة وتقديم الإسعاف الأوّلي في حالة وجود أحياء، وعلى الطبيب القيام بعمله بأقل قدر ممكن من تغيير وضع الجثة أو محتويات مسرح الحادث، وإذا اشتبه الطبيب في أنّ الوفاة غير طبيعية يقوم بإبلاغ الضابط ليتّخذ إجراءاته على الفور والاتّصال بالمحقّق الجنائي في الحالات المشتبهة والواضح فيها الوفاة من البداية يستغنى عن طبيب الإسعاف بالطبيب الشرعي، ودور ضابط الشرطة القضائية الأساسي هو القيام بالتحرّيات الأولية اللازمة ولابّد أن يكون معه الأفراد المكلّفين بحراسة مسرح الجريمة ويمنع أي أحد الدخول إليه أو العبث بالجثة إلى حين وصول الفريق المختّصة بالتحقيق والبحث الجنائي وخبراء الأدلّة (عناصر الشرطة العلمية)[1]، ويجب أن يكون

[1]– خلف الله عبد العزيز، "إجراءات البحث الفني والتقني بمسرح الجريمة "، د.ط، د.د.ن، د.ب، د.س، ص 39.

الأفراد على درجة كبيرة من الوعي والإدراك والتدريب، بحيث لا يضـــيف أي أثار من عنده مثل آثار الأقدام بصمات أو أعقاب سجائر أو يطمس أي أثار موجودة بمسرح الجريمة[1].

هناك مهام عظيمة تقع على عاتق ضــابط الشــرطة القضــائية، حيث أنّه أوّل من يبلغ بالجريمة وأوّل من يصل إلى مسرحها؛ وعليه تشكيل فريق التحقيق وتبدأ مهمّته بمجرّد تلقيه البلاغ كما يلي :

* **عند تلقي البلاغ** : يجب على ضابط الشرطة القضائية تسجيل المعلومات الآتية :

- وقت وتاريخ تلقي البلاغ.
- اسم الشخص المبلغ ووقت عثوره على الجثة.
- الطريقة التي تلقى بها البلاغ (هاتف، لا سلكي، شخصياً)
- عنوان مسرح الحادث .

* **الانتقال السريع إلى مسرح الحادث** : ويتم تسجيل ما يلي:

- تاريخ ووقت وصوله إلى مسرح الحادث.
- حالة الجوّ (بارد، حار، ممطر) والظروف التي تحيط بالجثة وبمسـرح الحادث؛ لأنّ هذه العوامل تؤثر في تقدير وقت حدوث الوفاة.
- معلومات شخصية عن المجني عليه : اسمه، جنسه، عمره التقريبي، جنسيته إن أمكن.
- تدوين أسماء وعناوين الشــهود، وأسماء كل الأشــخاص الذين كانوا في مســرح الجريمة قبل وصــوله للتحقيق معهم.

* **في حالة وجود المجني عليه حيّاً ومصاب** :

تقدم له الإســعافات الأولية الممكنة بســرعة، وهذا واجب له الأولوية على أي إجراء آخر حتى ولو تطلب الأمر تغيير بعض الآثار المادية، ولكن يجب أولاً أن تلتقط صـــوراً للمجني عليه، أو يحدد المكان الذي عثر فيه على المجني عليه برسم كروكي أو بوضع علامات بالطباشير ثم ينقل فوراً إلى اقرب مستشفى إن احتاج الأمر وبصحبته المحقق عسى أن يسمع منه شيئاً يفيد التحقيق كاتهامه لشخص

[1]– عبد العزيز حمدي ، مذكرات في البحث الفني في مجال الجريمة ص 40 وما بعدها.

معين بإصابته....الخ.

* **في حالة وجود المجني عليه ميّتًا بمسرح الجريمة:** فإن دور المحقق الجنائي ينحصر في :

– المحافظة على مسرح الجريمة من العبث به أو بالجثة، وعدم السماح لأي مخلوق بالدخول أو لمس أي شيء من محتويات المكان، حيث انه من المعروف أن مسرح الجريمة قابل للتغيير بسهولة سواء بواسطة الجاني لإخفاء معالم الجريمة أو من قبل أهل المتوفى والفضوليين دون قصد، وذلك بتعيين حراسة لمسرح الجريمة[1].

– تسخير الخبراء وتشكيل فريق البحث، بالدخول لمسرح الجريمة كل تبعا لدوره.

– التعاون مع الطبيب الشرعي وعناصر الشرطة العلمية في فحص ومعاينة المكان.

– القيام بإجراء التحقيق والتحريات بأخذ أقوال الشهود والمرافقين والمشتبه فيهم ومعرفة الظروف المحيطة بالجريمة وبالمجني عليه، مثل أخر مرة شوهد فيها المجني عليه، وهل هناك ما يدفعه للانتحار أو هناك من يهدده بالقتل، حيث انه الوحيد الذي له سلطة التحقيق في القضية.

ثانياً : الخبرة في التحقيقات الجنائية.

1. مفهومها :

الخبرة من وسائل جمع الأدلة في التحقيق الجنائي، وهي إعطاء أو إدلاء أهل فن أو علم معين برأيهم في مسائل فنية تتعلق بتلك الفنون أو العلوم، كتحديد ساعة الوفاة وسببها أو تحليل مادة معينة، وهي حالات فنية تعترض المحقق فلا يستطيع القطع فيها، فيستعين بأهل الفن والعلم، والخبير هو كل شخص له إلمام بأي فن أو علم سواء كان اسمه مقيداً بجدول الخبراء أم لم يكن مقيدا.

الخبرة إجراء المستهدف منه استخدام قدرات الشخص الفنية أو العلمية، والتي لا تتوافر لدى رجل الضبط القضائية، من اجل الكشف عن دليل أو قرينة يفيد في معرفة الحقيقة بشأن وقوع الجريمة أو نسبتها إلى المتهم أو تهديد ملامح شخصية الإجرامية، وتمييز للخبرة عن الشهادة أنها رأي الخبير

[1]– حسين علي شحرور، المرجع السابق، ص 41.

يؤسسه على وقائع أو ظروف معينة تلك الوقائع أو الظروف التي أدركها الشاهد بنفسه، ولذلك يجوز استبدال الخبير لإبداء الرأي، ولا يتصور استبدال الشاهد[1].

وتمكن أهميتها في مساعدة التقدم العلمي في تيسير إجراءات التحقيق، حيث تعددت الخبرات في مجال الطب الشرعي والشرطة العلمية، لتحليل مادة أو آثار مضبوطة لمعرفة حقيقتها، أو نسب خطوط كتبت كتابة يدوية أو آلية إلى من صدرت عنه، أو ميكانيكية كفحص الآلات والأجهزة أو حسابية، كتحديد المبالغ المختلسة مثلا أو كتابة أو عقلية أو نفسية لفحص قدرات المتهم أو المجني عليه.

2. ندب الخبير:

وقد خول القانون لقاضي التحقيق من تلقاء نفسه أو بناء على طلب الخصوم، وهنا نلاحظ أن الخبرة إذا كانت بطلب من أحد الخصوم، فلقاضي التحقيق سلطة تقديرية في إجابته لطلبه أو رفضه، إذا ما رأى موجبا لذلك، على أن يصدر قرارا يسبب فيه رفضه للخبرة، المادة 2/143 ق.إ.ج، والاستعانة بخبير أو أكثر لاستطلاع رأيه أو رأيهم فيما يتعلق بمسألة أو مسائل فنية معيّنة، فتنص المادة 143 إ.ج (لكل جهة قضائية تتولى التحقيق أو تجلس للحكم عندما تعرّض لها مسألة ذات طابع فني أن تأمر بندب خبير، إما بناء على طلب النيابة العامة أو الخصوم أو من تلقاء نفسها).

وليس هناك ما يلزم القاضي الجنائي في الإجابة على طلب تعيين خبير، لأنّ المرجع تقدير مدى الحاجة لمثل هذا الخبير هو القاضي وحده، وقاضي التحقيق بدوره لا يلزمه القانون بذلك، إلا أنه ملزم بتسبيب قراره القاضي برفض ندب خبير، المادة 143 فقرة 2 ق.إ.ج.

ولقاضي التحقيق كأصل، أن يختار الخبير من بين الخبراء المسجلين في جدول المجلس القضائي، حيث ينص القانون على أن يعد كل مجلس جدولا بالخبراء المعتمدين لديه، بعد استطلاع رأي النيابة

[1]– بوزوبرة زوهير وشيبان هجيرة، دور الخبرة في الإثبات الجنائي، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، 2020م/2021م، ص 35.

العامة، أو أن يختار الخبير اســـتثناء بقرار مســـبب من غير المعتمدين، كما يجوز أن يتعدد الخبراء فلا يقتصر الندب على خبير واحد المادة 147 من ق إ.ج.

يجوز لقاضـــي التحقيق ندب خبير واحد أو أكثر (م146) حيث يختار قاضـــي التحقيق الخبير من الجدول الذي تعده المجالس القضائية بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية (م144) غير أنه يجوز له بصفة استثنائية وبأمر مسبب تعيين خبير غير مقيد بالجدول المذكور (م145).

يختار الخبير اعتبارا لكفاءته للنظر في المسـألة المطروحة عليه، يحدد قاضـي التحقيق في أمر ندبه مهمة الخبير (م146) [1].

ويؤدي الخبير المقيد في الجدول، اليمين مرة واحدة عند تقييده، ويؤدي الخبير المختار خارج الجدول، اليمين في كل مرة يختار فيها لأداء خبر معينة، واليمين هي (أقسم بالله العظيم بأن أقوم بأداء مهمتي كخبير على خير وجه وبكل إخلاص وأن أبدي رأيي بكل نزاهة واستقلال)، وقد تتوفر أسباب تمنع أداء اليمين، فيجوز أداء هذه الأخيرة كتابة، ويذكر المانع من حلف اليمين مع إرفاق ذلك بملف التحقيق المادة 3/145 ق.إ.ج، ويحدد قرار تعيين الخبير مهمته أي الخبرة المطلوبة، فلا يجوز له تجاوز حدودها، لأنّ الخبرة يجب أن تقتصر على المسائل الفنية فلا تتعداها، فتنص المادة 146 إ.ج "... لا يجوز أن تستهدف إلا مسائل ذات طابع فني" .

والأصل في الخبير أن يباشر الخبرة بنفسه، إلا أن يجوز له الاستعانة بمن يرى حاجة للاستعانة بهم من أخصائيين في مسائل خارجة عن نطاق تخصصه بناء على طلب يقدمه لقاضي التحقيق الذي له الحق الترخيص له بضم فنيين بأسمائهم ويؤدون اليمين السابقة.

*** تسخير ضابط الشرطة القضائية للخبراء :**

قد يحتاج ضابط الشرطة القضائية أثناء مباشرته لتحقيق جنائي ما، أن يستعين بأهل الخبرة لإبداء أرائهم بكل موضـــوعية في حادثة إجرامية معينة، لا تتطلب التأخر في إجرائها خوفا من ضـــياع الأدلة أو

[1]– خروفة غانية، سلطة القاضي الجنائي في تقدير الخبرة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في قانون العقوبات والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري، قسنطينة، 2008م/2009م، ص 15.

فوات فرصة أو طمس آثار الجريمة، وهذا ما يسمى بالضرورة الملحة في اللجوء إلى أشخاص ذوي الخبرة، بموجب نص المادة 49 من قانون الإجراءات الجزائية، التي تشترط أن يقوموا بأداء اليمين كتابة لأجل إبداء رأيهم بما يمليه عليهم الشرف والضمير (إذا اقتضى الأمر إجراء معاينات لا يمكن تأخيرها فلضابط الشرطة القضائية أن يستعين بأشخاص مؤهلين لذلك، وعلى هؤلاء الأشخاص الذين يستدعيهم لهذا الإجراء أن يحلفوا اليمين على إبداء رأيهم بما يمليه عليهم الشرف والضمير).

واستنتاجاً مما سبق فإن إجراءات الخبرة تستوجب شروط المعاينة وهي:

- أن تكون هناك حالة الضرورة تستدعي القيام بهذا العمل.
- أن يحلفوا اليمين القانونية كتابة.
- أن يكون المستدعون لهذا الغرض مؤهلين لما استدعوا إليه.

هذا ويجب التنويه إلى أن المشرع وفي إطار التحريات الأولية في الظروف العادية، لم يخول لضابط الشرطة القضائية حق الاستعانة بالخبراء من مجال عمله، وهذا ما لم نجده في نص المادة 63و 64و 65من قانون الإجراءات الجزائية.

3. موضوع الخبرة :

طبقا لنص المادة 143 من ق.أ.ج يأمر قاضي التحقيق بندب خبير عندما تعرض عليه مسألة ذات طابع فني، إما بناء على طلب النيابة العامة أو الخصوم أو من تلقاء نفسه.

إن دواعي اللجوء إلى الخبرة الفنية كثيرة وهي في تكاثر مستمر نتيجة للمستجدات على الساحة العلمية، ولجوء الجنات إلى وسائل عصرية متطورة في ارتكاب الجريمة، وكذا طبيعة تكوين قضاة التحقيق الذي يغلب عليه طابع العمومية[1].

[1]– القانون رقم : 09_04 المؤرخ في : 05 أوت 2009م المتعلّق بالقواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتّصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتّصال، ج.ر، ج.ج.د.ش، ع : 22، الصادرة بتاريخ : 14 غشت 2009م، ص 05.

أن الميادين التي يمكن اللجوء فيها على الخبرة هي كثيرة كالطب الشـــرعي والعقلي وميادين البيولوجيا والكيمياء والتســـمم، غير أن أهم هذه الميادين هو المحاســبة التي ترتبط بأخطر شـــكل من أشـــكال الانحرافات العصـــرية وهي جرائم الرشـــوة والاختلاس، وتبديد الأموال العمومية والجرائم الاقتصادية والضريبية بشكل عام.

ففي ميدان الطب الشرعي يكون عادة موضوع الخبرة تشريح الجثة لمعرفة وقت وسبب حدوث الوفاة والوسائل المستعملة لذلك، وأيضا في حالة الضرب والجرح العمدي لتحديد العجز المترتب عنها، والوســيلة المســتعملة كما هو الحال في حالة الاغتصــاب، وللخبرة أهمية كبرى في مضــاهاة الخطوط لإثبات جرائم التزوير.

وما يميز عمل الخبير أنه يجوز له على سبيل المعلومات و في الحدود التي تلزم لتأدية وظيفة الخبرة التي عهد إليه بها قاضي التحقيق، أن يتلقى أقوال كل شخص يرى ضرورة لسماعه، غير أنه لا يجوز سماع أقوال المتهم، فإذا رأى ضـرورة لذلك، يجب أن يجريه قاضـي التحقيق بحضـور الخبير المعنى بتوافر جميع الضـمانات القانونية للاستجواب في المادتين 105-106 إ.ج، ويجب على الخبير المعين تقديم تقرير بنتائج خبرته بمجرد الانتهاء منها في الميعاد الذي يحدده المحقق لإنجازها بنفســـه أو الذي حدده بناء على طلب الخبير[1]، وإذا تقاعس الخبير في أداء مهمته فلقاضـــي التحقيق ســـلطة اســـتبداله بخبير آخر، وفي هذه الحالة يتعرض الخبير لعقوبات تأديبية قد تصـــل حد الشـــطب من الجدول المعد على مستوى المجلس القضـائي، وفي هذه الحالة عليه أن يقدم نتائج عمله وإعادة كل الوثائق والأوراق التي عهد بها إليه خلال 48 ساعة.

[1] لمريني سـهام، الخبرة القضـائية في المواد الجزائية، أطروحة مقدمة لنيل شـهادة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السـياسـية، جامعة تلمسان، 2013م/2014م، ص462.

4. الإطار القانوني:

يندب الخبير لإجراء من إجراءات التحقيق بحيث الجهة القضـــائية التي تتولى التحقيق عندما تعرض لها مســـألة ذات طابع فني وتأمر بندب خبير من تلقاء نفســـها أو بناء على طلب النيابة أو الخصوم (المادة 143 ق.أ.ج).

كما يستحسن ضابط الشرطة القضائية الاستعانة بالخبراء والفنيين في حالة التلبس (المادة 49) و الاشـتباه في الوفاة (المادة 62 ق أ ج). كما يجوز الضـابط الشـرطة القضـائية في غير حالة التلبس الاستعانة بالفنيين خشية ضياع الإشارة دون أن يخلف الخبير اليمين.

5. أنواع الخبراء الذين يمكن تكليفهم بإجراء المعاينات :

يمكن للمحقق تكليف أي نوع من الخبراء لإجراء المعانيات على الأدلة الجرمية وســـنحاول فيا يلي على سبيل المثال وليس على سبيل الحصر بيان أهم من يستخدمهم المحقق من هؤلاء وهم :

أ. **الأطبّاء** : يكلفون عادة بإجراء المعاينات في حوادث القتل لمعرفة ظروف الحادث وتحديد ســـبب الوفاة، ونوع الآلة التي أحدثته وتاريخ حصوله، و كذلك بالنسبة للوفيات المجهولة الأسباب والتسمم، والإجهـاض، فض البكـارة، والانتحـار والاختنـاق وبكلمـة مختصـــرة في جميع الجرائم التي تقع على الأشخاص وتتيح عنها أضرار جسدية[1].

ب. **الكيميائيون والصـــيادلة** : يكلفون بتحليل المواد التي يعثر عليها في أحشـــاء الضـــحية، وكذلك العقاقير التي لها علاقة بجرم وبقع الدم والمواد الســـامة والأطعمة الفاســـدة والمواد المخدرة وســـائر المواد الأخرى التي لا يمكن تمييز ماهيتها إلا بواسطة الفحص المخبري.

ج. **المهندسون المعماريون** : يكلفون بإجراء المعاينات في حوادث انهيار الأبنية.

د. **المهندســـون الكهربائيون** : يكلفون بإجراء المعـاينـات في حوادث الحريق التي تحصـــل بفعل الاحتكاكات الكهربائية أسبابها، أي بيان ما إذا كانت قد حصلت قضاء وقدر أو بفعل فاعل.

[1] لمريني سهام، المرجع السابق، ص 216.

هـ. **خبراء الأسلحة** : يكلفون بإجراء المعاينات على الأسلحة المستعملة في ارتكاب الجرم والقذائف المستخرجة من جسم المجني عليه والخراطيش التي عثر عليها في مسرح الجريمة.

و. **خبراء الميكانيكا** : يكلفون بإجراء المعاينات في حوادث تصادم السيارات والقطر الحديدية وكافة الحوادث التي تنجم عن الآلات المختلفة ولاسيما في المصانع.

فإذا كان التكليف يقضي بمعاينة جثة مثلا، فيطلب إلى الطبيب توضيح النقاط التالية :

* تحديد تاريخ وساعة الوفاة.
* بيان مركز الجراح في الجسم مع تحديد عمقها و قياسها.
* بيان نوع الآلة المستعملة.
* تحديد أسباب الوفاة.
* هل من آثار للعنف أو للمقاومة في جسم المغرور؟
* هل حصل القتل بفعل فاعل أم انتحارا ؟
* هل وقع القتل حيث هي الجثة أم في مكان آخر ثم نقلت الجثة إلى حيث هي؟

وفور تلقي التكليف يقوم الخبير بالمهمة الموكولة إليه بحضور المحقق، وينظم تقريرا يضمنه مشاهداته ونتائج معاينته، موضحا فيه بشكل معلل كافة النقاط المطلوب توضيحها بموجب التكليف الصادر عن المحقق.

تحرير وإيداع التقرير:

يحرر الخبراء لدى انتهاء أعمال الخبرة تقريرا يجب أن يشتمل على وصف ما قاموا به شخصيا من أعمال ونتائجها وتوقيعاتهم على التقرير، وإذا اختلفوا في الرأي، وكانت لهم تحفظات في شأن النتائج المشتركة، عين كل منهم رأيه أو تحفظاته مع تعليل وجهة نظره، حتى بتفهمها القاضي ويودع التقرير لدى كاتب الجهة القضائية التي أمرت بالخبرة ويثبت الإيداع بمحضر (المادة 153 ق أج) [1].

[1]– لمريني سهام، المرجع السابق، ص462.

ويلتزم الخبير بالمحافظة على الأسرار المهنية الخارجة عن مهمته والتي يتعرّف عليها أثناء قيام بها.

تمارس رقابة عن أعمالهم(المادة 03/143)وهناك مهلة لإنجاز مهامهم (المادة 148 ق أج).

6. سير الخبرة :

تتم الخبرة وفق القواعد المحددة في ق ا ج سـواء تعلّق الأمر بأداء اليمين أو بمراقبة الخبرة أو بدور الخبير أو مدة الخبرة.

- **أداء اليمين** : يؤدي الخبير بمجرد قيده بالجدول الخاص بالمجلس القضـــائي يمينا أمام ذلك المجلس بالصيغة المنصوص عليها في المادة 145 ق ا ج ، وفي حالة لجوء قاضي التحقيق إلى خبير غير مقيد في الجدول المذكور آنفاً، يتعيّن على الخبير المختار أن يؤدي اليمين أمام قاضـــي التحقيق بالصـــيغة المذكورة أعلاه قبل مباشرة مهامه.

في الحالة الأولى لا يجدد القسم في كل مرة يتّم فيها تعيين الخبير.

- **قيادة الخبرة** : يقوم الخبير بأداء مهمته تحت مراقبة قاضـــي التحقيق (م143)، ويجب عليه وهو يقوم بمهمته أن يكون على اتصال مباشر بقاضي التحقيق، وأن يحيطه علماً بتطورات الأعمال.
- **دور الخبير** : يبقى الخبير مجرد مساعد لقاضي التحقيق تنحصر مهمته في إنارة القاضي بخصوص المســائل الفنية موضــوع مأموريته، كما تجدر الإشــارة إلى أنه لا يجوز لكل من النيابة العامّة وأطراف الدعوى الإطلاع على مجريات عمليات الخبرة .
- **مدة الخبرة** : كثير ما تطول مدة الخبرة، ممّا أدّى بالمشرع إلى التدخل بتحديد مدّة الخبرة إلى قاضي التحقيق الذي يحدّد في أمر ندب الخبير مهلة إنجازه (م 148)، كما يمكن له تمديدها، ويكون ذلك بأمر مسبّب.

تنتهي عمليات الخبرة بتقرير يعده الخبير بنتائج مهمته يودعه عند بلوغ الأجل الذي حدده قاضي التحقيق[1].

[1]– لمريني سهام، المرجع السابق، ص 461.

الفرع الثاني: دور الطبيب الشرعي في التحقيقات الجنائية.

الطبيب الشـرعي في نظر العدالة هو خبير مكلف بإعطائها رأيه حول مسـائل ذات طابع طبي تخص الفرد الضحية سواء كان حيّاً أو ميّتاً، كذلك الفرد المتهم من حيث نفسيته وسلامة عقله، أمّا في نظر الهيئة الطبية فالطبيب الشـرعي هو المسـتشـار القانوني الذي يفيدها من خلال معرفته للقانون الطبي وتجربته بمعلومات حول التطبيقات القانونية في الممارســة الطبية اليومية، كما يمدها برأيه حول الجوانب القانونية لمشكل طبي[1].

يقوم الطبيب الشرعي إذن بوظيفة مزدوجة فهو :

- المستشار الطبي للسلطات الإدارية والقضائية.
- المستشار القانوني للهيئة الطبية.

بالإضــافة إلى المعارف الطبية التي يكتســبها الطبيب الشــرعي أثناء التكوين، يجب عليه أثناء ممارسة أعماله التحلي بالروح العلمية وإتباع الطرق المنهجية التحليلية اعتماداً على المبادئ الآتية :

- التدقيق والشـك في أبسـط الأمور المعروضـة عليه، فالحالات التي تبدو بسـيطة يمكن أن تكون أكثر تعقيداً.
- تجنّب التسرّع في اتّخاذ القرار وعدم الدخول في فرضيات معقدة.
- الإتقان والدقة أثناء تشريح جثة، لأنّ الخطأ في التشريح لا يمكن تداركه.
- مراعاة الوضوح والاختصار والدقة في النتائج المقدمة إلى القضاء أو باقي الهيئات الإدارية.

تختلف مهمة الطبيب الشرعي عن مهمة الطبيب الممارس لعمله في العيادة أو المستشفى[2].

أهم ما يقوم به الطبيب الشرعي :

- معاينة ضحايا الضرب والجرح العمديين، ضحايا الجروح الخطأ وتقدير نسبة العجز.
- معاينة ضحايا الاعتداءات الجنسية.

[1]– فتيحة مراح، دروس في الطّب الشرعي.

[2]– حسين علي شحرور، الطب الشرعي مبادئ وحقائق، ص 16.

- معاينة الإصابات التي تحدث أثناء النشاطات الرياضية وحوادث العمل.
- معاينة أعمال العنف اتجاه الأطفال والمسنين.
- رفع الجثة و معاينة علامات الموت، بالإضافة إلى التشريح القضائي.
- كشف حالات التسمم.
- فحص البقع الحيوية (دم، مني، بول، بقايا طعام...).
- كشف هوية شخص انطلاقاً من جثته.

هيكلة الطب الشرعي :

أ. اللجنة الطبية الوطنية للطب الشرعي :

نصبت هذه اللجنة في : 01 جويلية 1996م بموجب قرار وزاري، وهي تقوم بمهمة استشارية لدى وزارة الصحة، وذلك بتقديم توضيحات حول تطور الطب الشرعي وتنظيمه.

- **مصلحة الطب الشرعي :**

وتكون موجودة سواء على مستوى المراكز الإستشفائية الجامعية ***(Services Hospitalo–Universitaires)*** أو داخل المستشفيات العمومية ***(Services De Santé Publique)***.

تقوم مصلحة الطب الشرعي داخل المراكز الإستشفائية الجامعية، بضمان تكوين طلبة كلية الطب من جهة والأطباء الذين هم بصدد دراسة التخصص في الطب الشرعي من جهة أخرى وتفتح هذه المصلحة بموجب قرار وزاري مشترك ما بين وزارة الصحة ووزارة التعليم العالي.

أمّا مصلحة الطب الشرعي الموجودة داخل المستشفيات العمومية؛ فتفتح بقرار من وزير الصحة، إلى غاية سنة 2005م؛ تم فتح 13 مصلحة طب شرعي بموجب قرار وزاري مشترك بين وزارة الصحة ووزارة التعليم العالي، و29 مصلحة طب شرعي بموجب قرار من وزير الصحة، وقد وصل عدد الأطباء الممارسين لمهنة الطب الشرعي بهذه المصالح إلى 90 طبيباً شرعياً.

أما من حيث هيكلة المصالح، فنجد تلك التي تفتح على مستوى المراكز الإستشفائية الجامعية داخل المدن الجامعية هي الأفضل، بحيث تحتوي على خمس 05 وحدات تفتح هي الأخرى بقرار وزاري مشترك بين وزارة الصحة و وزارة التعليم العالي، وهذا باقتراح من المجلس العلمي للمركز الإستشفائي الجامعي ***CHU*** وتماشياً مع طلبات اللجنة البيداغوجية الوطنية للطب الشرعي.

هذه الوحدات هي :

- وحدة الأبحاث والاستكشافات الطبية القضائية.
- وحدة التشريح القضائي.
- وحدة قانون وأخلاقيات مهنة الطب.
- وحدة التسممات.
- وحدة إسعاف المساجين.

وهناك بعض المصالح التي تحتوي على وحدات للتكفل بالأشخاص المدمنين على المخدرات بصفةٍ عامّة.

المبحث الثاني: علاقة الطب الشرعي بالتحقيق.

سبق وأن وضحنا سابقاً مدى حاجة رجال القانون إلى مساعدة ورأي الطبيب الشرعي سواء في المجال المدني أو الجزائي، كما سبق وأن قلنا بأن الطب الشرعي يمثل العلاقة بين الطب والقانون، هذه العلاقة يجب أن تتم في إطار قانوني محدد يعرف فيه الطبيب الشرعي حقوقه وواجباته، كما أن اتصال الطبيب الشرعي برجال القانون يتم بواسطة أدوات قانونية من أجل الوصول إلى أهداف معينة.

وعلى هذا المنبر سوف نتناول في هذا المبحث مطلبين؛ بدايةً التعرّض إلى معاينة مكان وجود الجثّة وهذا في المطلب الثاني؛ وفي المطلب الثاني نرتقي إلى دراسة الإطار القانوني لعمل الطبيب الشرعي.

المطلب الأول: معاينة مكان وجود الجثة

وعلى ضـــوء هذا المطلب الذي يســـتعرض عنوانه : "معاينة مكان وجود الجثّة "؛ من خلال فرعين؛ الفرع الأوّل يقتضـــي عرض فحص مكان تواجد الجثة (معاينة مســـرح الجريمة أو الحادث)؛ وفحص الجثة في مصلحة الطب الشرعي في الفرع الثاني.

الفرع الأول: فحص مكان تواجد الجثة (معاينة مسرح الجريمة أو الحادث)

في أغلب الأحيان ينتقل الطبيب الشـــرعي إلى مكان اكتشـــاف الجثة بناء على توجيهات السلطات القضائية، حيث يقوم بمعاينة مسرح الجريمة بالتعاون مع المحققين ضابط الشرطة القضائية، كل له دوره ويجب أن تتم المعاينة في ضوء ساطع متكامل ليتيح الوضوح والرؤية الشاملة، وقد تضطر الأمور إلى إعادة المعاينة، إن انتقال الطبيب الشرعي فورا عند استدعائه لمعاينة حالة الوفاة المشتبه فيها يعد امرأ ضروريا وذلك لمعرفة ظروف الحادث ومشاهدة المحيط بالجثة وملابساتها، وكذلك وضع الجثة قبل نقلها، وحتى يستطيع إعطاء الرأي الطبي الشرعي الفني عند المناظرة بالنســـبة لوقت الوفاة ونوع الحادث (من شكل الإصابة ونوع الأداة المستخدمة) وأيضا لطلب الإذن بالتشريح مباشرة عندما يجد الأمر يستلزم ذلك اختصارا للوقت ومنعا لحدوث تعفن الجثة.

هناك عدة نقاط يجب أن تشـــملها المعاينة بالتفصيل من قبل المحقق الجنائي أو ضـــابط مســـرح الحادث من أهمها :

* وصـــف مكان مســـرح الجريمة بالتفصـــيل وعلامات العنف والمقاومة بالمكان مثل ترتيب قطع الأثاث، الأبواب، الستائر، ..... الخ.
* وضع الجثة بالنسبة للأشياء الثابتة بالمكان مع التقاط صور لوضع الجثة (صور عامة وصور تفصيلية) أو عمل مخطط كروكي للمكان يبين وضع الجثة.
* البحث عن الآثار المادية بمسرح الجريمة والتقاط صور لها مثل: [1]
* وجود أسلحة أو أية أدوات أخرى ووضعها بالنسبة للجثة.

[1]– عبد الفتاح مراد، انظر : كتاب الإحكام الكبرى الإدارية العليا، ص 18 وما بعدها.

* وجود تلوثات من أي نوع ووصفها مثل التلوثات الدموية، المنوية.
* وجود آثار أقدام.
* وجود أثار طلقات بالحائط أو الأثاث والبحث عن الأظرف الفارغة.

* **ملاحظة** : هناك نقطتان هامتان يجب أن يضـــعهما المحقق الجنائي في الاعتبار عند إجراء المعاينة، وهما :

- انظر بعينك وأثبت ما تراه دون أن تلمس أي شيء لحين وصول الخبراء الفنيين المختصين برفع وتحريز الآثار.
- ما يظهر أمامك في مسرح الجريمة ليس بالضرورة هو الحقيقة، بل قد تبدو الأمور بصورة يقصد بها التضليل لإخفاء الحقيقة.

الفرع الثاني: فحص الجثة في مصلحة الطب الشرعي

الهدف من الفحص الطبي الشرعي للجثة :

- التعرف الطبي لتحديد هوية الجثة حتى وان كانت هويتها معروفة.
- تحديد وقت الوفاة التقريبي من واقع التغييرات الرمية.
- معرفة سبب الوفاة .
- التعرف على الإصابات المختلفة إن وجدت وتحديد الآلة المحدثة لها.
- معرفة وضع الجثة وهل قام احد بتغيير وضعها بعد الوفاة أو لا.
- المساعدة في معرفة نوع الحادث، أي هل الحالة جنائية، عرضية، انتحارية وقبل البدء في عملية فحص وتشريح الجثة يجب على الطبيب الشرعي.
- أخذ الصـور الفوتوغرافية لوجه الجثة وكذلك لكل الإصـابات الموجودة بالجثة بملابسـها وبعد خلع الملابس مع تغطية العورة حتى لا تظهر بالصورة.
- عمل أشـعة اكس للجثة خاصـة في حالات اشـتباه كسـور العظام (العظم ألامي، الجمجمة، الأطراف) وأيضـــا في حالات الإصـــابات النارية لتحديد أماكن المقذوفات بالجثة وعددها

ولتحديد اتجاه وزاوية الإطلاق، ولا يجب على الطبيب الشـــرعي الاعتماد كلية على نتائج الفحص الإشـعاعي لبيان كسـور بالعظام خاصـة بالجثث المتعفنة بل يطلب الإذن بالتشـريح صراحة.

أوّلاً : مراحل الفحص الطبي الشرعي للجثة : يتم فحص الجثة على عدة مراحل هي :

- فحص الملابس.
- الفحص الظاهري للجثة.
- تشريح الجثة وأخذ العيّنات اللازمة للفحوص المخبرية وهذه مهمة خاصة بالطبيب الشرعي[1].

1. **فحص الملابس** : للملابس أهمية كبيرة في العمل الطبي الشـــرعي وهي جزء متكامل مع الفحص الظاهري للجثة و الدليل ما جاء بكتاب الله الكريم من تبرئة يوسـف عليه وعلى نبينا السـلام بفحص قميصه، وتبيّن أنّه قد من دبر ولذلك يجب التحفظ على الملابس المتعلقة بالقضايا وتحريزها بعناية بعد فحصـــها للرجوع إليها إن لزم الأمر، وبعد أن يتّم فحص الملابس من قبل المحقق الجنائي والطبيب الشـرعي يقوم المحقق الجنائي بإرسـالها محرزة إلى المعامل الجنائية لإعادة فحصـها بالأجهزة وتحليل ما بها من أثار وإرســال التقرير الخاص بالفحص من قبل خبراء الأدلة الجنائية إلى الطبيب الشـــرعي أو محقّق القضية .

ويجب أن يشمل تقرير فحص الملابس النقاط الآتية :

2. **نوع الملابس** : توصف الملابس من أعلى إلى أسفل ومن الخارج للداخل موضّحاً الماركة وعلامات المغســلة وما تحويه من أشــياء أو أوراق قد تســاعد في معرفة هوية صــاحب الجثة، جنســيته، طبقته الاجتماعية، البنية والقامة...الخ.

3. **حالة الملابس** : أيّة تمزقات حديثة وعلاقتها بالإصـــابة الموجودة بالجثة (عدداً ومكاناً وقياســـاً) ونقص في الأزرار وغير ذلك، ممّا يدّل على وجود آثار عنف ومقاومة والآلة المسببة إن كانت حادة :

- الآثار المتخلفة عليها أثناء الحادث، وتشمل :

[1]– إبراهيم صادق الجندي، أهمية الطب الشرعي في التحقيقات الجنائية، ص 30 وما بعدها.

– أي ثقوب أو احتراق أو إســـوداد بارودي، ممّا يدّل على وجود إصـــابة من عيارات نارية تفيد في تحديد فتحة الدخول والخروج ومسافة الإطلاق واتجاه وزاوية الإطلاق .

– أيّة تلوثات مثل التلوثات الدموية، المنوية، اللوعابية أو بولية، بويات، فمثلاً التلوّثات الدموية (شكلها واتجاهها واتّساعها ومكانها) يدّل على حالة المصاب أثناء إصابته وهل كان قائماً أو نائماً أو جالساً، فانتشار التلوثات الدموية من أعلى إلى أسفل يشير إلى بقاء المجني عليه واقفاً أو جالساً لفترة بعد حدوث إصابته، وتركيز التلوثات الدموية حول موضع الإصابة بغزارة يشير إلى حدوث الإصابة وهو مستلقي على ظهره أو بطنه أو انه سقط على الأرض فور حدوث الإصابة، كما يجب تحديد فصائلها وبصمة **ADN** [1]لمعرفة ما إذا كانت تنتمي إلى المجني عليه أو شخص أخر[2].

– الربط وشكل العقدة، ويجب عند قصه المحافظة على العقدة ثم يحرز كدليل عند اللزوم.

– في حالة سلبية الملابس من التمزقات والتلوثات : يلزم الإشارة لذلك[3].

2. الفحص الظاهري للجثة :

يقوم الطبيب الشرعي أو المحقق الجنائي من خلال هذا الفحص بتحديد ووصف :

– العلامات الاستعرافية المميزة.

– درجة تقدم التغييرات الرمية، مثل : مدى انتشار الرسوب الدموي والتعفن الرمية.

– التيبس الرمي يجب تحديد درجة انتشـــاره قبل نزع الملابس، حيث أنه يزول من مجموعة العضلات التي يتم تحريكها، وتفيد هذه التغيرات في معرفة وقت الوفاة التقريبي.

– علامات العنف الخارجية والإصابات المختلفة مثل:

- **نوع الإصـــابة** : كدمات، حروق، آثار ضـــغط بالحبل ...الخ وتفيد معرفة الآلة أو الســـلاح المســـتخدم للتعرف على أوجه التوافق والتعارض مع ما جاء في المعاينات؛ لأنّ وجود تعارض

[1]– رضا عبد الحكيم واسماعيل رضوان، "التحليل البيولوجي للجينات البشرية وحجيّته في الإثبات الجنائي"، مجلّة الأمن والحياة، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، ع : 08، 19 مارس 1999م، ص ص 80 و81.

[2]– ضـياء الدين حسـن فرحات، "البصـمات أهميتها – أشـكالها – إظهارها – رفعها– المضـاهاة الفنية "، د.ط، توزيع منشـأة المعارف، الإسكندرية، 2005م، ص 05.

[3]– إبراهيم صادق الجندي، أهمية الطب الشرعي في التحقيقات الجنائية، ص 30 وما بعدها.

يؤدي إلى إعادة التحقيقات من جديد كذلك لإنارة جهة التحقيق بالأدلة اللازمة التي تفيد مجريات التحقيق.

- **مكان الإصابة** : بالنسبة للنقاط التشريحية الثابتة بالجسم : وهذه نقطة هامة تفيد في تحديد موقع الجاني من المجني عليه والربط بين سبب الوفاة والإصابة.
- **أبعاد الإصابة** : بالسنتيمترات واتجاهها مع ضرورة تصويرها أو عمل رسم تقريبي.
- **حيوية الإصابة** : أي هل الإصابة حدثت قبل الوفاة أو بعد الوفاة.

3. **فحص الفتحات الطبيعية (الفم، الأنف، الأذن، فتحة الشـــرج)** : للتحرّي عمّا بها من إصـــابات أو أجســـام غريبة، أو زبد رغوي أو أثار دموية، أو منوية مع أخذ العينات اللازمة للتحليل.

وعموما فإنّ وجود آثار العنف والمقاومة في ظاهر الجثة يفيد في معرفة نوع الوفاة، وأنّ الحالة قد تكون جنائية وكذلك في تحديد نوعية الآلة المحدثة للإصابة.

- **العلامات الخارجية الدالة على أسباب مرضية للوفاة** :

وهذه تفيد في معرفة أن الوفاة طبيعية نتيجة لمرض ما مثل :

* اصفرار فشل الكبدي.
* جفاف الجلد وتكمشة ... النزلات المعوية والجفاف.
* العلامات الخارجية الدالة على التسمم بأنواع معينة من السموم فمثلا :
  - وجود حروق كيميائية حول الشفتين تشير إلى التسمم بالسموم الأكالة.
  - انبعاث روائح معينة من الجثة مثل : الكحول السيانور أو حمض الفنيك.

4. **تشريح الجثة** :

يعتبر إجراء التشـريح أمر تشـخيصـي حتمي في العمل الطبي الشـرعي، وعلى الطبيب الشـرعي طلب الإذن بالتشريح صراحة في كل الأحوال، ولذلك يجب إتمام الفحص بتشريح كامل الجثة حتى لو تمكنا من معرفة الســبب الوفاة من خلال الفحص الظاهري، لأنّ إغفال التشــريح يؤدي إلى حدوث

بلبلة ويدعو البعض للقول بوجود أسـباب أخرى للوفاة يمكن نفيها بالتشـريح الكامل الدقيق لجميع الأحشاء وأخذ العينات لإجراء فحوص مخبريه ومن أهم تلك الفحوص ما يلي :

01. الفحص النسيجي بالمجهر: توضع الاحشاء 10% وترسل للمختبر لبيان ما بها من تغيرات مرضية أو خلوية أو أي تفاعل خلوي.
02. الفحص البكتيري للدم : تؤخذ عينة الدم من القلب.
03. الفحص الكيمائي للدم والبول لبيان نسبة الكحول والسكر والبولينة.
04. العينات القياسية (الشعر، الدم) لتحديد الفصائل الدموية وبصمة الحمض نووي.
05. كحت أو تقليم الأظافر للكشف عما بها من آثار شعر أنسجة مخدرات .
06. جزء من الإصابة لفحصه مجهريا لمعرفة حيوية الإصابة .
07. مسحة مهبلية أو شرجية للكشف عن التلوثات المنوية .
08. مسحات من يد أو جسم المجني عليه لبيان نواتج احتراق البارود .
09. الفحص السمي : تؤخذ عيينات من السوائل المختلفة بالجثة (دم، لعاب، بول) الأحشاء (المعدة والأمعاء ومحتوياتها، القلب، الرئة، الكبد، الطحال، الكلية، المخ) او الشـعر او العظم عند الاشتباه بالتسمم بالأملاح المعدنية . ويجب أيضا إجراء الفحص السمي لعينات او بقايا الأطعمة ان وجدت وترسل العينات الى الفحص السمي دون إضافة أي مواد حافظة لها وإذا كانت مرسـلة لمسـافة بعيدة يتم حفظها في ثلاجات وبعد الانتهاء من التشـريح توضـع جميع العينات المأخوذة في أواني زجاجية كبيرة الفوهة وتغلق بإحكام و تختم بالشـمع الأحمر ثم توضـع في صـندوق خشـبي و يختم أيضـا بالشـمع الأحمر وتربط به بطاقة يكتب عليها اسـم المتوفى، نوع العينة، تاريخ اخذ العينة، نوع التحاليل او السم المشتبه فيه، توقيع المرسل، نسخة من التقرير الطبي الشـرعي الإبتدائي متضـمنا ظروف الوفاة وما شـوهد بالصـفة التشـريحية، ثم ترسل إلى المختبر[1].

[1]– فتيحة مراح، دروس في الطّب الشرعي.

المطلب الثاني: الإطار القانوني لعمل الطبيب الشرعي.

يمارس الطبيب الشـــرعي نشـــاطاته في إطار قانوني محدد[1]؛ ويتدخل طبقاً للقواعد المذكورة في القانون رقم : 85_05 المؤرخ في : 16 فيفري 1985م والمتعلّق بحماية الصـــحة وترقيتها[2]، المعدّل والمتمّم بالقانون رقم : 90_17 المؤرخ في : 31 جويلية 1990م، وكذلك القواعد المذكورة في مدّونة أخلاقيات الطب التي تضـمنها المرسـوم التنفيذي رقم : 92_276 المؤرخ في 06 جويلية 1990م وأهم هذه القواعد :

- مهنة الطب الشـرعي يمارسـها أطباء أخصـائيون في هذا المجال بعد حصـولهم على رخصـة من وزير الصحة، المادة 179 قانون رقم : 85_05.
- يقوم الطبيب الشـرعي بالأعمال " الطبّية القانونية " « *Actes Médico- Légaux* » بعد تسخيرة من القضاء، ولكن يجب ملاحظة أنّه، وفي غياب الطبيب الشرعي؛ فإنّ كل طبيب يمكن أن يســخر في حدود اختصــاصــه للقيام بعمل (طبي – قانوني) ضــمن المادة 207/01 قانون رقم : 90_17.
- الطبيب الشـرعي المسـخّر من طرف القضـاء غير مقيّد بالسـر المهني عند تقديم معلومات للقاضـي بخصوص موضوع الخبرة المطلوب منه إنجازها، ولكنّه لا يقدم سوى معلومات متعلقة بالأسئلة المطروحة عليه، ويجب عليه الحفاظ على سـرية المعلومات التي قد يكتشـفها بمناسـبة القيام بعمله والتي لا تكون موضــوع لســؤال القاضــي؛ فهو ملزم بالســر المهني في هذه الحالة طبقاً للمادة 99 قانون أخلاقيات الطب، والمادة 206 قانون رقم : 85_05.
- يقبل مهمّة تعرّض للخطر مصـــالح أحد زبائنه أو أحد أصـــدقائه أو أحد أقربائه أو مجموعة تطلب خدماته وكذلك الحال عندما تكون مصالحه هو نفسه معرضة للخطر ".

[1]– عبد الفتاح مراد، التحقيق الجنائي الفني، ص 308 وما بعدها.

[2]– قانون رقم : 85_05 مؤرخ في : 26 جمادى الأولى عام 1402هـ الموافق ل : 16 فبراير سنة 1985م يتعلّق بحماية الصحّة وترقيتها، ع : 08، ج.ر، ج.ج.د.ش، الصـــادرة يوم : الأحد 27 جمادى الأولى عام 1405هـ الموافق ل : 17 فبراير ســـنة 1985م، ص 176.

» وعلى الطبيب أن يتنحّى عن إجراء خبرة موضـــوعها شـــخص من أقربائه أو كان هو طبيبه المعالج طبقاً للمادة 97 من قانون أخلاقيات الطب التي نصت على أنّه : " لا يمكن أحد أن يكون في ذات الوقت طبيباً خبيراً وطبيباً معالجاً أو جرّاح أســنان خبيراً وجراح أســنان معالجاً لنفس المريض ولا يجوز للطبيب أو جراح الأسنان ...".

وتعرّف المادة الأولى من المرسوم رقم : 92_276 من أخلاقيات الطب بأنّها : " مجموع المبادئ والقواعد والأعراف التي يتعيّن على كل طبيب أو جراح أسنان أو صيدلي أن يراعيها وأن يستلهمها في ممارسة مهنته".

من جهة أخرى وفي مجال التعاون بين مصـــالح وزارة العدل ومصـــالح وزارة الصـــحة؛ فإنّ هناك اتفاقية موقعة في : 03 ماي 1989 متعلقة بالحماية الصـــحية للمحبوســـين هذه الاتفاقية عوّضـــت باتفاقية أخرى ملحقة بالقرار الوزاري المشـــترك المؤرخ في : 13 ماي 1997م بين وزارة العدل ووزارة الصحة والذي ينظم وفق مخطط مزدوج وقائي- علاجي، لحماية الصحية للمحبوسين.

فالأشـــخاص المحبوســـين الذين يحتاجون إلى عناية صـــحية داخل المســـتشـــفى يتم نقلهم إلى المستشفيات العمومية طبقاً للقرار الصادر عن وزير العدل في : 23 فيفري 1992م والتعليمة المؤرخة في : 22 ماي 1993م والصـادرة عن وزارة الصـحة، حيث خصـص لكل مجموعة من المؤسـسـات العقابية حوالي 12 سرير داخل المستشفى للتكفل بالمحبوسين المرضي.

وقد دخلت هذه العملية حيز التنفيذ بصـدور القرار الوزاري المشـترك في : 16 مارس 2004م والذي حدد قائمة المؤسسات الإستشفائية التي تستقبل المحبوسين المرضى والقطاعات الصحية التي تنظم الأجنحة والغرف من أجل استقبالهم.

القرار المؤرخ في : 16 مارس 2004م الصادر عن وزير الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات حدد عدد الأسرة المخصصة في كل مستشفى معني باستقبال المحبوسين المرضى.

التعليمة رقم : **265** مؤرخة في : 03 أفريل 2004 صـــادرة عن الأمانة العامة لوزير الصـــحة والســكان وإصــلاح المســتشــفيات جاء فيها إســناد مهمة تهيئة الجناح الخاص بإســعاف المحبوســين

وعلاجهم لمصالح الطب الشرعي، كما جاء في التعليمة طلب إعادة بعث وحدات إسعاف المحبوسين الموجودة من قبل داخل مصالح الطب الشرعي.

ملاحظة: لا توجد اتفاقيات أخرى بين وزارة العدل ووزارة الصحة فيما يخص النشاطات الأخرى للطب الشرعي.

يمكن القول أنّ الإجراءات التي يمارس حسبها الطبيب الشرعي نشاطاته تختلف باختلاف المشكل المتعلق بالطب الشرعي والمثار أمام القضاء المدني والجزائي.

أمام القضاء المدني: فإنه تسري على الطبيب الشرعي الذي تعينه المحكمة كخبير لإبداء رأيه في مسألة تقنية ذات طابع طبي المواد من **47** إلى **55** من قانون الإجراءات المدنية والمتعلقة بالخبرة، ويختار الأطباء لإجراء الخبرة من بين الخبراء المسجلين في قوائم الخبراء القضائيين طبقا للمرسوم التنفيذي رقم : 95_310 المؤرخ في : 10 أكتوبر 1995م والذي حدد شروط التسجيل ب:

- شهادة جامعية في الاختصاص وكفاءة مهنية بالممارسة لمدة 07 سنوات على الأقل.
- اعتماد من السلطة الوصية أو التسجيل في قائمة معتمدة من طرف هذه السلطة.
- بالنسبة للأطباء الشرعيين؛ فالخبراء مذكورين في الجدول الموضوع سنويا من طرف المجلس الوطني لأخلاقيات الطب.

أمام القضاء الجزائي: لا يوجد أثر للأطباء الشرعيين في قانون الإجراءات الجزائية رغم دورهم البارز في مجال التحقيق الجنائي؛ غير أنّه بالرجوع إلى نصي المادتين **49** و**62** من قانون الإجراءات الجزائية نجد تلميحاً للطبيب الشرعي.

وقد نصت المادة **49** من قانون الإجراءات الجزائية على أنّه : " إذا اقتضى الأمر إجراء معاينات لا يمكن تأخيرها؛ فالضابط الشرطة القضائية أن يستعين بأشخاص مؤهلين لذلك، وعلى هؤلاء

الأشـــخاص الذين يســـتدعيهم لهذا الإجراء أن يحلفوا اليمين كتابة على إبداء رأيهم بما يمليه عليهم الشرف والضمير "[1].

ويمكن اعتبار الطبيب الشـرعي من الأشـخاص المؤهلين لإجراء معاينات في المجال الطبي، وقد نصت المادة **82** من القانون رقم : 70_20 المؤرخ في : 19 فيفري 1970م والمتعلق بالحالة المدنية أنّه : " إذا لوحظت علامات أو آثار تدل على الموت بطرق العنف أو طرق أخرى تثير الشـــك؛ فلا يمكن إجراء الدفن إلاّ بعدما يقوم ضـــابط الشـــرطة بمســـاعدة طبيب بتحرير محضـــر عن حالة الجثة والظروف المتعلقة بالوفاة، وكذا المعلومات التي اســـتطاع جمعها حول أسماء ولقب الشـــخص المتوفّى؛ وعمره؛ ومهنته؛ ومكان ولادته؛ ومسكنه "[2].

وجاء في المادة **62** من قانون الإجراءات الجزائية : " ...كما ينتقل وكيل الجمهورية إلى المكان إذا رأى لذلك ضـرورة ويصـطحب معه أشـخاصـاً قادرين على تقدير ظروف الوفاة ..."؛ فالشـخص القادر على تقدير ظروف الوفاة هو الطبيب الشـــرعي، ويجب الإشـــارة إلى أن هذا الأخير ينتدب في هذه الحالة كشـــخص مؤهل وليس كخبير فهو يؤدي اليمين من جهة ومن جهة أخرى؛ فإنّ تعيين الخبراء هو من اختصـــاص جهات الحكم أو التحقيق، وفي هذه الحالة؛ فإنّ الطبيب الشـــرعي يلتزم بالأحكام المنصوص عليها في المادة **143** وما يليها من قانون الإجراءات الجزائية وهي :

- أن يؤدّي اليمين إذا لم يكن مقيّداً في جدول الخبراء.
- أن يؤدّي مهمته تحت رقابة القاضي الآمر.
- أن يلتزم بالمدة المحددة له لإجراء الخبرة.
- أن يكون على اتصال بالقاضي الآمر ويحيطه علما بتطورات أعماله.
- يمكن له أن يستعين بفنيين يعينون بأسمائهم ويؤدون اليمين.

[1]- الأمر رقم : 66 _155 المؤرخ في : 18 صـفر عام 1386هـ الموافق ل : 08 يونيو سـنة 1966م، الذي يتضـمّن قانون الإجراءات الجزائية، المعدّل والمتمم، سنة 2007م، ص 23.

[2]- الأمر رقم : 70_20 المؤرخ في : 13 ذي الحجة عام 1389هـ الموافق ل : 19 فبراير سنة 1970م والمتعلّق بالحالة المدنية، 2016م.

- أن ينوه في تقريره على كل فض أو إعادة فض للأحراز التي استلمها.
- يجوز له تلقي أقوال أشخاص غير المتهم.
- له أن يستجوب المتهم بحضور القاضي الآمر.
- يودع تقرير خبرته والأحراز لدى كاتب الجهة القضائية التي أمرت بالخبرة.
- يعرض في الجلسة عند طلب مثوله نتيجة أعماله بعد حلف اليمين[1].

الفرع الأول: اتّصال الطبيب الشرعي بالقضاء.

التسـخيرة هي ندب الخبير إجراء من إجراءات التحقيق، ويهدف إلى كشـف الحقيقة عن وقوع الجريمة، ومسؤولية الجاني عنها، وسنوضّح كل ما يتعلّق بندب الخبراء بهذا الفرع[2].

أوّلاً : التسخيرة (*La Requisition*) :

الشكل رقم (02) : يوضّح العناصر التي لها حق التسخير.

[1] : الأمر رقم : 66 _155 الذي يتضمّن قانون الإجراءات الجزائية، المعدّل والمتمم، المرجع السابق، ص 59.

[2] : عبد المالك وآخرون، المرجع السابق، ص ص 25 و26.

إنّ الوسيلة القانونية لاتّصال الطبيب الشرعي بالقضاء هي : **"التسخيرة" *La Réquisition*** "، وهي أمر يصدر للطبيب قصد القيام بأعمال " طبّية قانونية " ضرورية على إنسان حي أو ميّت، وفي بعض الأحيان تكون قصد إسعاف شخص مريض كالأشخاص الموقوفين للنظر ***(Une Personne Gardée A Vue)*** والمقصود هنا هو التسخيرة القضائية وليس الإدارية التي قد تصدر عن الجهات الإدارية كالولاة.

وقد سبق أن ذكرنا أن أي طبيب يمكن أن يسخّر في حدود اختصاصه بغض النظر إن كان طبيباً شرعياً أم لا، إلاّ في بعض الحالات التي يكون فيها تدخل الطبيب الشرعي ضروريا كتشريح جثة مثلاً لمعرفة سبب الوفاة.

والتسخيرة المقصود بها هنا هي تلك الصادرة عن ضباط الشرطة القضائية أثناء التحريات الأولية أو عن قضاة النيابة طبقا للمواد 42 و62 من قانون الإجراءات الجزائية، أمّا قضاة التحقيق وغرفة الاتهام وجهات الحكم الجزائرية؛ فتصدر أوامر أو قرارات بتعيين الطبيب الشرعي كخبير للقيام بأعمال طبية قانونية.

تكون التسخيرة كتابية في معظم الأحيان، وقد تكون شفوية في حالة الاستعجال على أن يتم تأكيدها كتابيا بعد ذلك.

إنّ الطبيب المسخّر ملزم بالامتثال للتسخيرة الصادرة عن السلطة القضائية، فحسب المادة 210 من قانون أخلاقيات الطب فإنّه : " يتعيّن على الأطباء وجراحي الأسنان والصيادلة أن يمتثلوا أوامر التسخير التي تصدرها السلطة العمومية، مع مراعاة أحكام المادة 206 ".

وقبل تعديل 2001 لقانون العقوبات الجزائري الذي ألغى المادة 422 مكرر 2 التي كانت تنص على أنّه : " يعاقب بالحبس من شهرين إلى ستة أشهر وبغرامة مالية من 50 إلى 5000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من لا يمتثل لأمر تسخير صادر ومبلغ وفقاً للأشكال التنظيمية "، ورغم هذا التعديل فالمادة 236 مازالت موجودة في قانون حماية الصحة وترقيتها رقم : 85_05 والتي تنص على أنّه : " يعاقب، طبقاً لأحكام المادة 422 مكرر 2 من قانون العقوبات، من لم يمتثل

أوامر تسخير السلطة العمومية المعدة والمبلّغة حسب الأشكال التنظيمية، كما نصت على ذلك المادة 210 من هذا القانون "[1].

يجوز للطبيب المسخر أن يمتنع عن القيام بالمهمة المسندة إليه في الحالات الآتية :

- حالة القوة القاهرة التي تحول بينه وبين القيام بعمله كالمرض مثلاً.
- عدم الاختصاص التقني.
- عدم التأهيل المعنوي كأن تكون علاقة قرابة بالضحية أو كان هو الطبيب المعالج لهذه الضحية.

واحتراما للطابع الإنساني لمهنة الطب بصفةٍ عامّة، يجب على الطبيب الخبير قبل الشروع في أية عملية خبرة أن يخطر الشخص المعني بمهمته وفق المادة 96 من قانون أخلاقيات الطب.

يكون موضوع التسخيرة في غالب الأحيان :

- فحص جثة شخص ما وتحديد سبب الوفاة والقيام بعملية التشريح *(Autopsie)* إذا تطلب الأمر ذلك.
- فحص ضحايا أعمال العنف وتحديد نسبة العجز.
- فحص ضحايا الاعتداءات الجنسية.
- فحص الحالة العقلية لشخص معيّن.
- إجراء تحاليل مخبرية للبقع الحيوية أو بعض المواد السامّة.
- تحديد نسبة الكحول في الدم.

عادةً ما تسلم التسخيرة في شكل ورقة وحيدة غير مرفقة بأي شيء يمكن توجيه الطبيب الشرعي لذلك نرى ضرورة إرفاقها على الأقل ب :

- شهادة معاينة الوفاة.
- نسخة من التقرير الأولي.

[1]– بوزرزور فاطمة، " دور الشرطة العلمية في إثبات الجريمة"، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء 2007م/2008م.

بعد إجراء الفحص والمعاينات يعد الطبيب شهادة طبية يسلّمها للضحية أو تقرير طبي شرعي يسلمه للسلطة التي طلبت تسخيرة.

ثانياً : الشهادة الطبّية (*Certificat Medical*) :

يسلّمها الطبيب الشرعي غالباً لضحايا الضرب والجرح العمديين أو ضحايا الجروح الخطأ، وتتضمّن تحديد مدّة العجز الكلي المؤقت عن العمل (*ITTP*) ولهذه الشهادة أهمّية كبيرة في تسيير الملف القضائي، وقد جاء في مجموعة *Med-Line* وهي مجلّة طبيّة في أهمية هذه الشهادة :

« *…S'agissant Des Coups Et Blessures(…) Volontaires Ou Involontaires، Le Certificat Médical Est Une Pièce Maîtresse Du Dossier De Justice* ».

ونظراً لخطورة المعلومات الموجودة في الشهادات الطبية المحرّرة من طرف الطبيب الشرعي في تقرير مصير الأشخاص، وجب عليه أن يتبع القواعد الآتية في تحريرها :

- فحص الضحية جيّداً قبل تحرير أي وثيقة، ومهما تكن الظروف لا ينبغي للطبيب الشرعي تحرير الشهادة الطبية دون إجراء فحص على الضحية المستفيد منها، وإذا كانت نتيجة الفحص تعتمد على كوشوفات أو أشعة أو تحاليل فعلى الطبيب الشرعي انتظار النتائج قبل إعطاء النتيجة وكتابتها في الشهادة الطبية.
- يجب أن تحرر الشهادة الطبّية بطريقة حيادية ولا يجب على الطبيب الشرعي التأثر بمحتواها بما يؤثّر على نتائج الفحص ولا يصف الطبيب إلا الوقائع التي يلاحظها أمامه، أمّا أقوال الضحية فتأخذ بشروط.

« *Les Faits Sont Décrit Sans Omission، Ni Dénaturation* »[1].

- يجب إعطاء الشهادة الطبية إلى الضحية نفسها، إلاّ في حالة ما إذا كانت الضحية قاصر أو في حالة لا وعي، و مع ذلك؛ فإنّ الشهادة نفسها تحتوي على هوية المستفيد منها.

[1] *Collection Med-Line, Santé Publique Médecine Légale Médecine Du Travail. Edition 1996, P 152.*

- يجب على الطبيب الشرعي أن لا يخرق السر المهني فيما يخص المعلومات التي عرفها بمناسبة القيام بعمله إلا في حالة الضرورة القصوى[1].

ثالثاً : التقرير الطبي الشرعي (*Rapport Medico-Legal*) :

هو شرح وتفسير مكتوب بخبرة الطبيب الفنّية، التي يقوم بها الخبير بناءا لطلب القضاء أو من يمثّله، وتتعلّق بأسباب حادث ما؛ فتبيّن ظروفه ونتائجه.

ويبدأ التقرير الطبي بالمقدمة التي تشمل على تاريخ المعاينة ومكان إجرائها، وعلى اسم طالب المعاينة والأفضل تدوين الطلب حرفياً، وبعد المقدمة نعرض المشاهدات على الوجه التالي :

أ. **المشاهدات :**

- وضعية الجثة والمحيط الذي وجدت فيه وملابسها والبقع الموجودة عليها، وما بها من تمزّق أو تغيّر.
- ما حل بالجثّة من تغيرات : زرقة جيفية، تيبس رمي... أو تفسّخ وتحلّل.
- علامات مميّزة للتعرّف : الجنس، العمر، والقامة.
- علامات اختناق.
- الإصابات الرضية : الكدمات، الخدوش، والجروح ودائماً بدءاً من الرأس نزولاً حتى أخامص القدمين.

[1]- حسين علي شحرور، الطب الشرعي مبادئ وحقائق، ص 17.

رابعاً : التشريح

التشريح حسب الأصول : العنق؛ الصدر؛ البطن؛ والرأس؛ ونسجل مشاهداتنا.

- الفحوص المخبرية وهي التي تجرى على البقع والسوائل والأنسجة.
- مناقشة التقرير وتفسير النتائج وربط بعضها ببعض.

الشكل رقم (03) : يوضّح طاقم من الأطباء الشرعيين في آدائهم عملية التشريح.

المصدر : عبد المالك مكي، المرجع السابق، ص 31.

النتيجة:

يجب أن تكون موجزة واضحة خالية من أي تساؤل، فغالباً ما يتجه القضاة مباشرة لقراءة النتائج دون التركيز على متن التقرير.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة العدل

مجلس قضاء

محكمة

نيابة الجمهورية

تسخيرة طبيب

نحن / وكيل الجمهورية لدى محكمة .....

بعد الإطّلاع على التقرير الإخباري المؤرخ في : .....

تحت رقم : ..... محرر من طرف .....

نسخر السيد / ..... طبيب شرعي بالمستشفى المدني .....

للقيام بالمهمة التالية : إجراء عملية تشريح جثة المرحوم : .....

لتحديد أسباب الوفاة.

مع موافقتنا بالتقرير الطبي.

في :

وكيل الجمهورية

الفرع الثاني: التقرير الطبي الشرعي.

هو ناتج الخبرة الطبّية التي يقدّمها الطبيب الشــرعي إلى القضــاء بناء على طلبه أو طلب من يمثّله، ويكون عوناً وسنداً للقضاء في إصدار الحكم ومن ثمّ تحقيق العدالة .

أوّلاً : الأحوال التي يحتاج فيها المحقق الجنائي إلى التقرير الطبي الشــرعي لمعرفة ســبب الوفاة لجثة تكون :

* وفاتها جنائية نتيجة عنف أو تسمّم.
* وفاة جنائية مشتبه في جنايتها.
* في سجن من السجون .
* فيها ادّعاء في الوفاة، كما في المستشفيات.
* بعد نبش القبر واستخراج الجثة.

ثانياً : حالات فحص الأحياء :

* المصابون عمداً أو خطأً وتخلفت عاهات مستديمة أو تشوهات.
* لتقدير السن.
* في الجرائم الجنسية مثل : اللواط أو الاغتصاب، والإجهاض الجنائي.
* لتقدير المسئولية الشخصية والجنائية للمعتوهين.

ثالثاً : حالات التحاليل الطبية :

* بقعة دم أو مني على ثياب مشتبه فيه، شعر ... الخ.
* لمتحصلات حيّة أو رمية في حوادث التسمّم.
* للمشتبه فيهم بتعاطي الكحوليات.

رابعاً : الإحتياطات الواجب اتخاذها عند كتابة التقرير الطبي الشرعي :

* التأكد من الصفة القانونية للجهة التي طلبت التقرير، حيث أنّه لا يجوز للطبيب الشرعي منح

أي تقرير طبي شرعي لجهة لاحق شرعي لها أو لا تحمل الصفة القانونية في طلب الفحص، والجهة التي لها الحق في طلب الفحص والحصول على التقرير هي السلطة القضائية.

* التأكّد من الشخص المصاب المطلوب فحصه أو الجثة المطلوب تشريحها.
* الدقة والبساطة والصدق عند كتابة التقرير.
* في حالة التقارير للمصابين الأحياء يجب التأكّد من تاريخ طلب الفحص ومضمونه.

خامساً : أنواع التقارير الطبية الشرعية :

1. **التقرير الأولي أو الإبتدائي** : يمنح للمصابين الأحياء وبه تقييم لحالة المصاب وما إذا كانت خطرة أو خطرة جداً أو مميّتة ويسلم للمحقق الجنائي في ثاني يوم من دخول المستشفى ليتّخذ على ضوئه الإجراء القانوني المناسب ضدّ الشخص المسؤول عن الإصابة.
2. **التقرير الدوري** : ويعطى بصفة دورية منتظمة إلى جهة التحقيق لكي تكون على علم بحالة المصاب بالمستشفى وما إذا كانت حالته تتحسن أو تتدهور وما تم عمله للمصاب من أي تدخل جراحي أو إحالته إلى جهة طبية متخصصة أو إحالته إلى لجان تقدير نسب العجز أو التشوه الذي أصابه أو شفائه أو وفاته بالمستشفى، وقد يتّم الاستغناء عن التقارير الدورية بالاتّصال الهاتفي بين الطبيب والمحقق للاستفسار عن الحالة الصحية للمصاب.
3. **التقرير النهائي** : هو التقرير الذي توصف فيه حالة المصاب منذ إصابته ولحين شفائه أو وفاته، ويستعان بالتقارير الدورية لكتابة التقرير النهائي، ويذكر به الاستنتاج موضّحاً العاهة المستديمة المتخلفة ومقدار العجز، ويجب أن تكون جميع التقارير الطبية الشرعية للحالة الواحدة برقم متسلسلٍ واحد[1].
4. **التقرير التشريحي في حالة الوفيات** : ويتكوّن من أربع فقرات هي :

- **المقدمة** : وتضم اسم المطلوب فحصه جثته ظاهرياً أو المطلوب بتشريح جثته؛ عنوانه؛ تاريخ الفحص باليوم والساعة؛ الرقم التسلسلي للتقرير؛ اسم الطبيب الشرعي؛ الجهة الرسمية التي

[1] إبراهيم صادق الجندي، أهمية الطب الشرعي في التحقيقات الجنائية، ص 35 وما بعدها.

طلبت الفحص.

- **صلب التقرير أو محتواه** : يضم وصفاً دقيقاً لما شاهده الطبيب الشرعي من خلال الفحص الطبي الشرعي الظاهري والتشريحي .
- **المناقشة والاستنتاج** : تتم مناقشة الإصابات وعلاقتها بسبب الوفاة والآلة المحدثة؛ وعادةً يكون الاستنتاج على هيئة أجوبة لأسئلة جهة التحقيق، والاستنتاج قد يكون مباشراً صريحاً أو غير مباشراً أو احتمالياً أو قضائياً في حالة انعدام الأدلة المادية، ويكون الاستنتاج نوع الوفاة (عرضية؛ انتحارية؛ جنائية) معتمداً على ظروف الواقعة ونفي حصول الوفاة بسبب آخر.

خلاصة:

من خلال دراستنا لهذا الفصل اتضح ان الطب الشرعي يشكل محور اهتمام الباحثين والمختصين عبر مختلف المراحل التاريخية التي عرفت اللجوء الى الخبرة الى ان اصبح علما قائما بذاته في العصر الحالي وله عدة مجالات مختلفة اهمها الطب الشرعي الجنائي .

يعتبر الطب الشرعي من العلوم الطبية الحديثة التي يستعان بها في مجال الاثبات الجنائي ، لما له من دور بارز وفعال في ايضاح المسائل الفنية البحتة ، التي لايأنس القاضي من نفسه الكفاية اللازمة لمعرفتها .

كما تنتهي مهمة الطبيب الشرعي في تقرير عما كلف به من الجهات الامرة له عن طريق التسخير او طلب خبرة طبية بحيث يجيب في التقرير عن الاسئلة التي من شانها ان تنير طريق القضاء في الفصل في النزاع المطروح امامه .واصبح للطبيب الشرعي دور مهم في القضايا الجزائية في تحقيق العدالة ، الا ان تدخله لايكون تلقائيا وانما تحكمه اجراءات ووسائل قانونية تمكنه من ممارسة عمله بصفة شرعية وتسمح للقاضي او من له الحق في الاستعانة به .

ضف الى ذلك العلاقة الناشئة بين المحقّق والطبيب الشرعي لاسيّما دور الأخير في التحقيقات الجنائية من شأنه المعاينة وفحص المكان والجثّة بمصلحة الطّب الشرعي، واتّصاله بالقضاء بموجب تقرير طبيّ شرعي.

الفصل الثـــاني:

دور الطّب الشرعي في البحث عن الجريمة في التشريع الجزائري.

تمهيد:

للطب الشـرعي دور كبير في اثبات العديد من الجرائم التي يصـعب على القاضـي الوصـول الى الحقيقة بشانها وعليه في نطاق الدراسة للطبّ الشرعي ودوره في البحث عن الجريمة على ضوء التقنين الجزائري، يمكن تقسيم هذا الجانب إلى قسمين:

المبحث الأول تمحوّر حول دور الطبّ الشرعي في تكييفه القانوني وبيان للوقائع،

أمّا في المبحث الثاني التطرّق إلى دور الطبيب الشرعي في الجرائم الجنسية وجريمة الإجهاض.

المبحث الأول: دور الطّب الشرعي في التكييف القانوني للوقائع

ننطلق في توضيح دور الطّب الشرعي في التكييف القانوني للوقائع من العبارة الشهيرة، " إذا كان القاضي خبير قانون؛ فإنّ الخبير قاضي وقائع "، وبصفته خبيراً؛ فإنّ الطبيب الشرعي ومن خلال التقرير الطبي الشرعي الذي ينجزه هو الذي يظهر الركنيين المادي والمعنوي للجرائم التي تمّس السلامة البدنية للإنسان، وبذلك يصبح التقرير الطبي أداة تنير للقاضي الطريق إلى التكييف السليم للوقائع المشكلة للجريمة.

ولكي نبيّن دور الطّب الشرعي في إبراز أركان الجرائم المتعلّقة بسلامة جسم الإنسان، قسّمنا هذا المبحث إلى مطلبين، الأوّل خصصّناه للإعتداءات المفضية إلى وفاة أو جروح، والثاني خصصّناه للإعتداءات الجنسية والإجهاض.

المطلب الأول: دور الطبيب الشرعي في حالة الوفاة والجروح

على ضوء هذا المطلب الذي انحصر في دور الطبيب الشرعي في حالة الوفاة والجروح، تفرّع إلى فرعين، فأولّهما، تضمّن قيام الطبيب الشرعي بدوره في تشخيص الجثّة في حالة الوفاة، وفي حالة الجروح في الفرع الثاني.

الفرع الأول: في حالة الوفاة

الموت هو توقّف الأعمال الحيوية للجسم المتمثّلة في التنفس ودّقات القلب (دوران الدم)، وعمل الجهاز العصبي، وقد جاء في علامات وقوعها ما يلي :

« La détermination du décès est en règle générale simple et se fait sur la constatation des signes d'absence de vie et d'arrêt irréversible des fonctions vitales. C'est bien sur le trépied " corps inanimé، sans pouls ni tension artérielle et respiration" qui signe la mort ».[1].

[1]- *Francis Levy Et Bertrand Ludes, La Mort Subite Par Arret Cardiaque, Aspect Medicaux Legaux, Article.*

ولا يمكن تعريف الوفاة على أنّها توقف عنيف للحياة؛ فإنّ الأمر يتعلّق بعملية معقّدة لتوقّف الوظائف الحيوية[1]، وهكذا فإنّه يجب التأكّد من حصول الوفاة بواسطة الطبيب قبل إصدار أيّ وثيقة وفاة.

بعد تأكيد الطبيب لوقوع الوفاة، يقوم بتحديد سببها، وغالباً ما تكون الوفاة طبيعية نتيجة مرض أو سكتة قلبية مفاجئة، وأحياناً تكون الوفاة نتيجة " لحادث أو بالانتحار، وقد تكون الوفاة نتيجة لعمل إجرامي وهو القتل بشتّى أنواعه ".

أوّلاً : في القتل العمدي.

عرّفت المادة 254 من قانون العقوبات القتل العمدي كما يلي : " القتل هو إزهاق روح الإنسان عمداً " والأصل أن يكون المجني عليه إنساناً حيّاً وقت ارتكاب الجريمة وإلاّ اعتبر الفعل تشويهاً لجثة[2]، ويقع على عاتق الطبيب الشرعي تحديد ما إذا كان المجني عليه حيّاً وقت ارتكاب جريمة القتل أم لا، كما يفترض أن ترتكب الجريمة على شخص الغير؛ فالقانون لا يعاقب على الإنتحار[3]؛ ويمكن للطبيب الشرعي الجزم ما إذا كانت الوفاة ناتجة عن عمل إجرامي أو انتحاري.

من جهة أخرى يمكن للطبيب الشرعي تحديد طريقة القتل والوسيلة المستعملة من طرف الجاني، وبهذا يساعد ضابط الشرطة القضائية في معرفة السلوك الإجرامي الذي انتهجه الجاني؛ إضافةً إلى تأكيد نتيجة هذا السلوك وهي وقوع الوفاة ثمّ إثبات أنّ هذه النتيجة حصلت بسبب هذا السلوك، وهو ما يعني توفّر الركن المادي لجريمة القتل العمدي التي قد تكون بالخنق أو الإحراق أو الإغراق أو بأي وسيلة أخرى، أمّا بالنسبة للركن المعنوي لهذه الجريمة؛ فيمكن للتقرير الطبي الشرعي أن يحتوي على ما يدّل عن توافر النية الإجرامية، وقد استقرّ القضاء الفرنسي على أنّه يمكن استخلاص توافر النية الإجرامية من :

[1]– فتيحة مراح، دروس في الطب الشرعي.

[2]– أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، ط05، 2006م، ص 06.

[3]– أحسن بوسقيعة، المرجع نفسه، ص 22.

- طبيعة السلاح المستعمل وقوّة الضربة، كما هو الشأن بالنسبة لطلقة نارية بسلاح.
- مكان وقوع الضربة، كما هو الشأن بالنسبة لضربات عنيفة بمطرقة على رأس الضحية[1].

وإنّ الشـــخص القادر على تقدير هذين العنصـــرين هو بالطبع الطبيب الشـــرعي؛ ولأنّ كلمة الحسـم هي في قبضـة العلوم الطبية الشـرعية[2]، فإنّه يتبيّن جلياً دور الطبيب الشـرعي في إبراز عناصـر الركن المعنوي لجريمة القتل العمد.

ثانياً : في أعمال العنف المفضية إلى الوفاة دون قصد إحداثها.

نصّـت المادة 264 من قانون العقوبات في الفقرة 04 على أنّه : " إذا أفضـى الضـرب والجرح الذي ارتكب عمداً إلى الوفاة دون قصـــد إحداثها؛ فيعاقب الجاني بالســـجن المؤقّت من عشـــر إلى عشرين سنة ".

ويقضى بقيام جريمة الضرب والجرح المفضيان إلى الوفاة دون قصد إحداثها متى ثبت أنّ الضرب الـذي وقع من المتّهم هو الســـبب الأوّل المحرك لعوامـل أخرى متنّوعـة تعـاونـت على إحـداث وفـاة الضحية، وللخبرة الطبّية في هذه الحالة دور أساسي، ولهذا ينبغي اختيار الطبيب الأخصائي مع تحديد دقيق للمهمة[3]، أي أنّ الطبيب الشـرعي هو الذي يبيّن أنّ سـبب الوفاة المباشـر والفوري هو الضـرب الذي تعرّض إليه المجني عليه.

ثالثاً : في التسميم.

نصّـت المادة 260 من قانون العقوبات على أنّ التســميم : " هو الإعتداء على حياة إنســان بتأثير مواد يمكن أن تؤدي إلى الوفاة عاجلاً أو آجلاً أيّا كان اســـتعمال أو إعطاء هذه المواد ومهما كانت النتائج التي تؤدي إليها ".

[1]– حسين علي شحرور، الطب الشرعي مبادئ وحقائق، ص 25.

[2]– أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص ص 31 و51.

[3]– البروفيسور فتيحة مراح, دروس في الطب الشرعي

من خلال نص المادة نلاحظ أنّه يشترط لقيام جريمة التسميم توفّر وسيلة معيّنة، وهي مواد يمكن أن تؤدّي إلى الوفاة، وليس في عبارة القانون وصف للمواد السامّة؛ فالقاضي أن يستعين في ذلك بالخبراء، هؤلاء الخبراء هم الأطباء الشرعيّون بما فيهم الأشخاص العاملين في المخابر العلمية والذين يقومون بإجراء التحاليل البيولوجية والكشف عن وجود مواد سامّة بجسم الضحية.

السّم هو عامل كيميائي أو نباتي يستطيع إحداث الأذية والدمار في الأنسجة الحيوية[1]؛ ويعرّف أيضاً أنّه جوهر قد ينشأ عنه الموت إن عاجلاً أو آجلاً، أو الإضرار بصحّة إذا أدخل بالجسم أو من جرّاء تأثيره على الأنسجة.

ورغم أنّ العمل الجنائي بواسطة السموم أصبح نادراً بسبب سهولة الكشف والتشخيص، إلاّ أنّ تدخل الطبيب الشرعي يبقى ضرورياً للكشف عن الحالات الموجودة وهو الذي يحدّد نوع المادة السامّة وشكلها والكمّية التي أخذت وطريقة دخولها إلى الجسم ومدى ارتباط تناول السم مع النتائج المترتّبة.

إنّ أوّل واجب على الطبيب الذي تصادفه حالة تسمّم هو علاج المصاب، ثمّ أخذ العيّنات وتحديدها مع أخذ بيانات المصاب بالتسمّم وتحويلها إلى رجال الضبطية القضائية.

يعاقب على التسميم بالإعدام (المادة 261 من قانون العقوبات)، وهذا إذا توفّرت نية القتل لدى الجاني، وإذا لم تتوفّر هذه النية؛ فإنّ الفعل يكيّف على أنّه إعطاء مواد ضارّة أفضت إلى الموت (المادة 275 من قانون العقوبات الجزائية)، ويبرز دور الطبيب الشرعي في تطبيق أحكام هذه المادة في تقديره لنتيجة إعطاء هذه المواد للضحية؛ فالطبيب الشرعي يحدّد نسبة العجز الذي سبّبته هذه المواد، وإذا ما كان العجز دائم (عاهة مستديمة) ويجب الإشارة إلى أنّ عقوبة إعطاء مواد ضارّة بالجسم تختلف باختلاف النتيجة التي يقدّرها الطبيب الشرعي.

[1]– ع.الحميد المنشاوي، الطب الشرعي وأدلّته الفنّية ودوره في البحث عن الجريمة، د.ط، 2005م، ص 482.

يمكن أن تتّم جريمة التسميم عن طريق الاتّصال الجنسي، إذا كان الشخص يعلم أنّه يحمل فيروس السيدا، وتوفّرت لديه نية القتل، ويمكننا تصوّر دور الطبيب الشرعي في هذه الحالة، وهو فحص المتّهم، وتأكيد إصابته وكذلك الضحية، وتأكيد انتقال فيروس السيدا إليه.

رابعاً : في قتل الطفل الحديث العهد بالولادة.

إنّ قتل الأطفال كما تعرّفه المادة **259** من قانون العقوبات هو : " إزهاق روح طفل حديث العهد بالولادة "، يتعلّق الأمر بجريمة من نوع خاص تعتمد على صفة الضحية، ولا تشكّل الطريقة الإجرامية سوى عنصر مرجعي"[1].

وتعرّف جريمة قتل الأطفال الحديثي الولادة بأنّها : " إزهاق روح الطفل المولود حديثا إما عن طريق العنف بأي صورة أو تعمد إهمال الجنين وعدم العناية به، بحيث يؤدّي ذلك إلى حدوث وفاته في المدّة بين ولادته وبين إلتآم الأسرة[2].

وتتمثّل مهمّة الطبيب الشرعي في البحث عن العناصر المكوّنة للجريمة محاولاً الإجابة عن الأسئلة المطروحة من طرف ضابط الشرطة القضائية المكلّف بالتحقيق الأولي :

* هل الجثة جثة مولود جديد ؟
* هل عاش بعد الولادة ؟ ما هي المدّة التي عاشها لحين وفاته ؟
* ما هو سبب وفاة المولود ؟ هل هو عمل جنائي نتيجة اعتداء أو نتيجة إهمال، أم أنّ الوفاة طبيعية أو نتيجة حادث ؟
* هل توفي قبل أو بعد الولادة ؟
* كم مضى على الوفاة ؟
* هل الجنين قابل للحياة ؟

[1]- أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 29.

[2]- فتيحة مراح، دروس في الطب الشرعي، د.ص

بالنسبة للحظة الزمنية التي ينتهي عندها وصف " حداثة العهد بالولادة "، هي مسألة تقديرية متروك للقاضي تحديدها[1]، ويرى القضاء الفرنسي أنّ حداثة العهد بالولادة تنتهي بانقضاء أجل تسجيل المولود في سجلات الحالة المدنية[2]، أي أنّ التسجيل في الحالة المدنية يشكّل الناحية القانونية لمنح صفة لحالة المولود الجديد[3]، وأجل التسجيل في سجلات الحالة المدنية هو **05** أيام حسب القانون الجزائري.

من جهةٍ أخرى؛ فإنّ ارتكاب جريمة قتل الأطفال يشترط أن يكون الطفل قد ولد حيّاً، ولمعرفة ذلك فإنّ تشريح الجثة سيحاول تحديد فيما إذا تّمت عملية التنفس؛ وبالتالي تحديد الحياة خارج الرحم.

يسمح فحص الرئتين الذي يتّم عن طريق التجارب المائية أو ما يعرف ب : "تعويم الرئتين" *Hydrostatic Test* والوزنية *Frohder's Test* والمجهرية (لمعرفة إذا تمت عملية التنفس)، ويعدّ الفحص المجهري للأنسجة الرئوية هو الأهم، كما أنّ هناك فحوصات أخرى كالتأكّد من وجود اللّعاب في المعدة، أو وجود الهواء في الأنبوبة الهضمية.

بالإضافة إلى تأكيد الطبيب إلى خروج المولود حيّاً من رحم أمه؛ فهو الذي يبحث عن أسباب وفاة هذا المولود أهي طبيعية أم نتيجة عمل إجرامي.

إنّ إثبات قتل الأطفال يكمن في إبراز الوسائل المستعملة لقتل مولود جديد، وهناك حالتين :

- **الحالة الأولى** :

قتل الطفل الناتج عن اعتداءات تؤدي إلى هلاكه، ويكون الإعتداء بعدّة طرق من أهمّها : الخنق بالأيدي أو برباط؛ كسر الجمجمة؛ الإغراق أو الحرق؛ إحداث جروح بأدوات حادة؛ التسميم.

[1]- فتيحة مراح، المرجع نفسه، د.ص

[2]- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، ط05، 2006م، ص 29.

[3]- ع.الحميد المنشاوي، المرجع السابق، ص 463.

- **الحالة الثانية :**

قتل الطفل الناتج عن الإهمال في تقديم العناية اللازمة لضمان عيش المولود الجديد وذلك عمداً، كعدم ربط الحبل السري أو عدم تقديم الغذاء.

يمكن للطبيب الشـرعي أيضـاً أن يعرف المدّة الزمنية التي عاشـها الطفل بعد ولادته من خلال إجراء معاينات تسـمح له بتقديم جواب حول هذه المدّة لكن بتحفّظ، ويجب الإشـارة أنّه لا يمكن التكلّم عن قتل الطفل الحديث العهد بالولادة بالنسبة للجنين الذي لم يكمل 180 يوم.

وحسـب المادة 262 الفقرة 02 من قانون العقوبات؛ فإنّ قتل الطفل الحديث العهد بالولادة من طرف الأمّ يعدّ ظرف تخفيف تسـتفيد منه وحدها، وفي هذه الحالة يقع على الطبيب عبئ فحص الأم المتّهمة والبحث في ما إذا كانت تتمتّع بكلّ قواها العقلية أو هل هي مصابة باضطرابات، ويكون ذلك في شكل خبرة عقلية.

وترى الأسـتاذة "فتيحة مراح"؛ أنّ قتل الطفل الحديث العهد بالولادة مشـكل خطير له أبعاد إجتماعية وثقافية يتطلّب دراسة شاملة لجميع معطياته في الإطارين القمعي والوقائي معاً.

الفرع الثاني: في حالة الجروح

يعرّف الجرح من الناحية الطبّية الشرعية بأنّه : " تمزّق أو تفريق اتّصال في أي من أنسجة الجسم نتيجة اسـتعمال الشـدّة أو العنف، ويكون التمزّق خارجياً، كما في الجلد وما تحته من الأنسـجة، أو داخلياً كما في إصابات الأحشاء والعضلات والعظام، وغالباً ما يكون عامل التفريق عنفاً خارجياً يقع على الجزء المصاب من الجسم، ويشمل العنف الخارجي الضرب؛ واللكم؛ والدّهس؛ والطعن؛ والقطع؛ والسقوط؛ والارتطام، وغيرها من وسائل العنف والشدّة[1].

[1]– حسين علي شحرور، الطب الشرعي مبادئ وحقائق، المرجع السابق، ص 164.

أمّا من الناحية القانونية؛ فقانون العقوبات الجزائري لم يعرف الجرح، ويفهم من ذلك أنّ الجرح هو " أي ضرر مهما كان خفيفاً، يكون من نتائجه المساس بجسم أو بصحة فرد ما[1].

ومن جهةٍ أخرى؛ فإنّ خطورة الجروح ليست مرتبطة بطبيعة العنف فقط، وإنّما بالنتائج الحالية والمستقبلية له، ولعلّ نتيجة العنف هي أهم عامل في تحديد الوصف القانوني للإعتداء والعقوبة المقرّرة له، ومن هنا يمكن استنتاج الدور الفعّال للطبيب الشرعي في التكييف القانوني للوقائع، باعتباره الشخص الوحيد المؤهّل لمعرفة نتيجة الإعتداء، ومقدار العجز، وكذلك الوسيلة المستعملة وظروف الإعتداء اللّذان يغيّران كذلك في الوصف القانوني لأعمال العنف.

حسب قانون العقوبات الجزائري؛ فإنّه تشكّل أعمال العنف التي ينتج عنها عجز كلي مؤقت عن العمل لمدّة لا تتجاوز 15 يوماً مخالفة، وإذا تجاوزت مدّة العجز 15 يوم؛ فيصبح الوصف القانوني جنحة، أمّا إذا نتج عن أعمال العنف عاهة مستديمة أو وفاة دون قصد إحداثها؛ فيسأل المتّهم عن ارتكابه لجناية، وتختلف العقوبة من وصف إلى آخر.

صحيح أنّ مهمّة الطبيب هي فحص ضحايا العنف وتقدير مدّة العجز أو نسبته، ولكن إذا نظرنا إلى هذا التقدير؛ فإنّنا نجده الأساس الذي يستند إليه القاضي في تكييف الواقعة المادية وربطها بالنصوص القانونية.

أمّا من الناحية الطبّية الشرعية؛ فإنّ الجروح تقسّم إلى :

- السحجات " *Egratignures* " تحدث نتيجة احتكاك الجلد بسطح خشن، ممّا يؤدّي إلى تلف الطبقة الخارجية، وتختلف السحجات بحسب مسبّباتها (أظافر؛ حبل؛ اصطدام).
- الكدمات " *Echymose* " وتتمثّل في تمزّق الأوعية الدموية على مستوى طبقات الجلد، وتظهر في شكل بقع زرقاء نتيجة لإنسكاب الدم وتسرّبه إلى الأنسجة، وتمكّن الكدمة من معرفة مكان العنف وتاريخ وقوعه بواسطة اللون والأداة المستعملة وشكلها.

[1] فتيحة مراح، دروس في الطب الشرعي.

- الرضوض " *Plaies Contuses* " يصاحب هذا النوع من الجروح انكسار في العظام وتمزّق في الأحشاء، وتنتج الرضوض عند الإصطدام بجسم صلب ك : حوادث السيارات أو بسبب التمدّد المفرط.
- الجروح بأداة قاطعة " *Plaie Par Instruments Tranchants* " وتسبّبها أداة قاطعة (سكاكين؛ قطع زجاج؛...).
- الجروح الطعنية أو وخزية " *Plaie Par Instruments Tranchants – Piquants* " وتسبّبها آلة ذات رأس مدبّب قاطع.
- الجروح الناتجة عن الأسلحة النارية : إنّ الأسلحة النارية تسبّب جروحاً كدمية أو جروحاً دائرية ذات أطراف غير متناسقة، وتطلق هذه الأسلحة مواد احتراق (البارود) هذه الأخيرة تترك بصماتها على جسم الإنسان بسبب خصائصها.
- الكسور " *Fractures* " وتعتبر من الناحية القانونية جروح، وهي من الرضوض العظمية سواء على العظام الطويلة (الأطراف العليا والسفلى) أو على العظام المسطحة ك : الجمجمة.

إنّ أهم عمل يقوم به الطبيب الشرعي في حالة الجروح هو تحرير الشهادات الطبّية المثبتّة للعجز، وبالتحديد تقدير مدّة العجز الكلي المؤقت عن العمل (*ITTP*)، والملاحظ أنّ معظم هذه الشهادات الطبّية يحرّر باليد وبخط كثيراً ما يكون غير مقروء، إضافةً إلى أنّه لا يوجد معيار معتمد لتحديد مدّة العجز.

» في أعمال العنف التي ينتج عنها عاهة مستديمة :

حسب المشرّع الجزائري؛ فإنّه نتيجة أعمال العنف تغيّر من وصف الجريمة والعقوبة المقرّرة لها، ومن بين ما ينتج عن أعمال العنف " العاهة المستديمة ".

لم يعرّف قانون العقوبات العاهة المستديمة، وإنّما ذكر بعض أمثلتها على سبيل الحصر بدليل قوله في المادة 264 الفقرة 03 " ... أو أي عاهة مستديمة أخرى "، والمقصود بالعاهة المستديمة هو فقدان منفعة عضو من أعضاء الجسم مدى الحياة، وتقدير متروك لقاضي الموضوع يبت فيه بناءاً على

حالة المصاب، وما يستخلصه من تقرير الطبيب[1]، وحتّى الأمثلة التي ذكرها المشرع في المادة 264 عن العاهة المستديمة، وهي فقد أو بتر إحدى الأعضاء أو الحرمان من استعماله أو فقد البصر، فلا يمكن للضبطية القضائية والقاضي التأكّد منها إلاّ بناءاً على التقرير الطبّي الشرعي.

ولهذا فإنّ دور الطبيب الشـــرعي في تحديد معالم هذه الجريمة، يبرز جليّاً من خلال تأكيد أنّ ســبب العاهة المســتديمة هي أعمال العنف التي تعرّض لها الضــحية، كما أنّ الطبيب الشــرعي هو الشخص الوحيد المؤهّل للقول بأنّ العاهة أصابت عضواً بالمفهوم الطبي.

المطلب الثاني: دور الطب الشرعي في الجرائم الجنسية

على منبر هذا المبحث الذي يقوم على أساس دور الطبيب الشرعي في الجرائم الجنسية، يتقصّى دوره في الكشف عن صحّة وقوع الإعتداء في الجرائم الجنسية، وهذا في الفرع الأول؛ وجرائم الإجهاض في الفرع الثاني.

الفرع الأول: في الجرائم الجنسية

كثيراً ما يطلب من الطبيب الشــرعي فحص ضــحية الإعتداءات الجنســية لبيان صــحة وقوع الإعتداء؛ وبالتالي قيام الجريمة، وهكذا في جريمة هتك العرض (الإغتصــاب)؛ فإنّ تمزّق غشــاء البكارة عند وجوده وما يرفق ذلك من نزيف دموي هو العلامة الرئيســية التي تســاعد على تشــخيص هتك العرض ولو أنّ غشـــاء البكارة لا يتمزّق دائماً عند الإيلاج، كما قد يترافق هتك العرض أو الفعل المخلّ بالحياء بدفق منوي سواء في مهبل المرأة أو على ثياب وجلد الضحية، ويبحث الطبيب الشرعي كذلك على علامات عامّة ناتجة عن مقاومة الضــحية للفاعل، ونســتدّل على عدم رضــا الضــحية بظهور هذه العلامات على شــكل كدمات أو خدوش، كما أنّ الوطء الشــرجي يترك علامات تدل على إيلاج القضيب في الشرج.

[1]- أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 49.

إنّ فحص الطبيب الشرعي للضحية وبحثه عن العلامات المذكورة أعلاه يساعد في إثبات الركن المادي للجريمة بإقامة الدليل العلمي، وقد يطلب من الطبيب تشـــخيص الحمل الذي يدّل على وقوع الفعل الجنسي، وفي حالات أخرى؛ فإنّ تشخيص الوضع وتقدير المدّة التي مضت على الولادة قد يهم القضاء.

الفرع الثاني: في جرائم الإجهاض

أمّا الإجهاض؛ فهو الفعل المنصـــوص المعاقب عليه في المواد من **304** إلى **313** من قانون العقوبات، وتأخذ هذه الجريمة ثلاث صور، وهي :

- إجهاض المرأة نفسها.
- إجهاض المرأة من قبل الغير.
- التحريض على الإجهاض.
- ويكون الإجهاض في هذه الحالات إجرامي، كما قد يكون في ظروف أخرى إجهاضاً علاجياً أو إجهاضـــاً ثقلياً (مخاض كاذب)، ويمكن وصـــف الإجهاض بالإجرامي إذا توفّرت ثلاث عناصر:

- حالة حمل أو شك في الحمل : المادة 304 من قانون العقوبات : "... امرأة حامل أو يعتقد أنّها حامل ...".
- استخدام وسائل إجهاضية مهما كانت طبيعتها.
- النية الإجرامية أو الإرادة المتعمّدة لإحداث الإجهاض.

أمّا عن الأسئلة التي تطرح على الطبيب الخبير في حالة معاينته للإجهاض فهي[1] :

[1]– فتيحة مراح، دروس في الطّب الشرعي.

- هل هناك إجهاض ؟ في أي مرحلة من الحمل ؟ هل كان الإجهاض متعمّداً ؟ هل كانت الوفاة نتيجة مناورات إجهاضية إجرامية ؟ هل يمكن للمرأة أن تمارس على نفسها مناورات إجهاضية ؟
- فالطبيب الشرعي إذن يكلّف بإيجاد الدليل الطبي في محاولة الإجهاض أو إحداثه.

أمّا بالنسبة للإجهاض العلاجي؛ فقد أجازته المادة 308 من قانون العقوبات، واعتبرته المادة 72 من قانون رقم : 85_05 المتعلّق بحماية الصحّة وترقيتها واجباً طبيّاً، ونصّت على إجراءات القيام به : "يتّم الإجهاض في هيكل متخصّص بعد فحص طبّي يجرى بمعية طبيب اختصاصي ".

وخلاصة القول؛ هي أنّ دور الطبيب الشرعي في التكييف القانوني للوقائع مهّم جدّاً، ويكون تدخّل الطبيب الشرعي لازماً في أغلب الجرائم التي تمّس بسلامة الإنسان وجسمه.

المبحث الثاني: دور الطّب الشرعي في إقامة الدليل.

يكتسب الدليل في المادة الجزائية طابعاً في منتهى الأهمّية، وتتوقّف عليه أحياناً إدانة المتّهم أو تبرئته، والأدلّة متعدّدة الأصناف؛ فمنها أدلّة الإتّهام، ومنها أدلّة النفي وهذا حسب وظيفتها، ومنها الأدلّة الكاملة والأدلّة المكمّلة من حيث قيمتها في الإثبات، ورغم هذا التعدّد؛ فالمتّفق عليه أنّ للأدلّة هدف مشترك، بحيث تؤدّي جميعها إلى حقيقة واحدة، وهي التعرّف على الجاني وإثبات الواقعة بالحجّة والبرهان، ويعرّف الدليل بصفةٍ عامّة بأنّه الوسيلة المبحوث عنها في التحقيقات بغرض إثبات واقعة تهم الجريمة، والدليل هو الوسيلة التي يستعين بها ضابط الشرطة القضائية من أجل مساعدة القضاء للوصول إلى الحقيقة التي ينشدها.

ونظراً لما يقدّمه الطّب الشرعي في مجال الدليل العلمي، سنتعرّض في هذا المطلب إلى القيمة القانونية للدليل الطبي الشرعي عبر كامل مراحل الإجراءات الجزائية.

المطلب الأول : قيمة الدليل الطبي الشرعي في التحقيق الأوّلي.

يكتسي الدليل الطبي الشّرعي في هذه المرحلة أهمية بالغة؛ لأنّه يجمع فيها، فهو الذي يساعد على إثبات وقوع الجريمة وظروفها، بالإضافة إلى دوره في إثبات نسبتها إلى شخص معيّن من جهةٍ ومن جهةٍ أخرى التعرّف على الضحية.

الفرع الأول : مرحلة التحقيق الإبتدائي.

إنّ بداية التحقيق سواء انطلقنا من الشكاوي والبلاغات عن وقوع جريمة المقدّمة لرجال الضبطية القضائية أو ما يعرف بحالة التلبّس؛ فإنّ دور الطبيب الشرعي بما يقدّمه من دليل يبقى أساسياً، ولكن الاختلاف يكمن في أنّ المشرّع لم ينص على استعانة رجال الضبطية القضائية بالأدلّة الطبية في الحالة الأولى، ولكن ليس هناك ما يمنعه من ذلك، أمّا في حالة التلبّس فمن صلاحيات ضابط الشرطة القضائية تسخير الخبراء في المجال الطبّي الشرعي كما سبق أن بيّناه حسب المادة **49** من قانون الإجراءات الجزائية، ويتميّز الدليل الطبّي الشرعي في هذه الحالة بالدّقة والموضوعية، ممّا يعطيه قيمة قانونية تسمو عن باقي الأدلّة الأخرى من شهادة شهود واعتراف.

الفرع الثاني : دور الطب الشرعي في جمع الأدلّة.

إنّ وجود الطبيب الشرعي بمسرح الجريمة ضروري لمعاينة الموجودات التي قد تساعد في حل ألغازها، وأهّم ما يقوم به في هذه الحالة هو :

- الفحص الظاهري للجثّة.
- التقرير بثبوت الوفاة وتعيين الزمن التقريبي على حدوثها مبدئياً من خلال التغيّرات الرامية ك : الرسوب الدموي والتيبس الرمي.
- توضيح أي آثار مضلّلة مترتّبة على إجراءات الإسعاف الطبّي.
- تحديد طبيعة الوفاة أهي جنائية أو انتحارية.

- وبعد إتمام عملية الفحص يعطي الطبيب الشـــرعي توجيهات لنقل الجثة إلى المشـــرحة بطريقةٍ سليمة بغية المحافظة على الدليل، ويتّم ذلك بوضع اليدين والرأس داخل أكياس بلاستيكية، أمّا الجثّة فتوضع على فرش بلاستيكي نظيف تلفّ أطرافه حولها.
- معاينة ملابس الضـحية أو الملابس التي قد يجدها في مسـرح الجريمة لما لها من أهمّية في كشـف أسرار هذه الأخيرة.

من خلال اسـتعراضـنا لبعض ما يقوم به الطبيب الشـرعي في مسـرح الجريمة الذي يعدّ نقطة البداية للتحقيق في أي جريمة، يتبيّن لنا دوره الفعّال في إقامة الدليل والمحافظة عليه أثناء التحقيق الأوّلي، ورغم كل هذا فإنّ المشـرع الجزائري لم يحدّد إجراءات البحث عن الدليل الطبي الشـرعي، ولم يحطه بضمانات، كما أنّه لم يجعل له قيمة قانونية تفضّله عن باقي الأدلّة الأخرى.

المطلب الثاني : قيمة الدليل الطبي الشرعي في مرحلة التحقيق القضائي والمحاكمة.

تتولّى جهات التحقيق القضائي استغلال الأدلّة التي يتم جمعها من قبل رجال الضبطية القضائية على مسـتوى التحقيقات الأوّلية والتي يتّم التكييف القانوني والمتابعة القضـائية على أسـاسـها، ولا تكتفي جهات التحقيق القضائية بهذه الأدلّة، بل تعزّزها بأدلّة قضائية أخرى.

الفرع الأول : قيمة دليل الطب الشرعي في مرحلة التحقيق القضائي.

حسـب المادة 68 من قانون الإجراءات الجزائية المعدّل والمتمّم؛ فإنّه: " يقوم قاضـي التحقيق وفقاً للقانون، باتّخاذ جميع إجراءات التحقيق التي يراها ضـرورية للكشـف عن الحقيقة، بالتحرّي عن أدلّة الاتّهام وأدلّة النفي... .

وأمام المبدأ الذي قرّره الدسـتور الجزائري، وهو " **قرينة البراءة** "؛ فإنّ الدليل الطبي الشـرعي يلعب دوراً كبيراً في نفي الجرائم المنسوبة لأشخاص اشتبه فيهم في القيام بها أو تمّ اتّهامهم بها بناءاً على معطيات أخرى.

يخضـــع الدليل الطبي الشـــرعي في مرحلة التحقيق القضـــائي إلى مبدأ الوجاهية؛ فيتّم مواجهة الأطراف بالأدلّة وتلقّي أوجه دفاعهم وملاحظاتهم بخصوصها، كما أنّ قاضي التحقيق غير مقيّد بهذا الدليل، أمّا بالنسبة لمرحلة المحاكمة؛ فقد نصّت المادة **212** من قانون الإجراءات الجزائية على أنّه : " يجوز إثبات الجرائم بأي طريق من طرق الإثبات ما عدا الأحوال التي ينص فيها القانون على غير ذلك، وللقاضي أن يصدر حكمه تبعاً لاقتناعه الخاص "، ويستخلص من استقراء هذه المادة؛ أنّ الدليل الطبي الشرعي يخضع لمبدأ حرّية الإثبات، وهي تساوي بينه وبين باقي الأدلّة من شهادة شهود واعتراف وغيرهما؛ فالقوّة الثبوتية للدليل الطبي الشرعي تخضع إلى تقدير القاضي، وهذا حسب قناعته على أساس ما يدور في جلسة المحكمة.

الفرع الثاني : القيمة القانونية للدليل الطبي الشرعي.

يجب التمييز بين جهات الحكم المكوّنة من قضاة محترفين فقط (جنح ومخالفات)، وتلك المكوّنة من قضاة محترفين وقضاة شعبيين محلّفين (محكمة الجنايات)؛ ففي محكمة الجنايات تتّم مناقشة الأدلّة في الجلسة بما فيها الدليل الطبي الشرعي، وهذا حسب المادة **302** من قانون الإجراءات الجزائية التي نصّت على أنّه : " يعرض الرئيس على المتّهم، إن لزم الأمر أثناء استجوابه أو أثناء سماع أقوال الشهود أو بعد ذلك مباشـــرةً أو بطلب منه أو من محاميه، أدلّة الإثبات أو محضـــر الحجز أو الإعتراف بهذه الأدلّة، كما يعرضها على الشهود أو الخبراء أو المحلّفين إن كان ثمة محل ذلك "، وليس على القاضي التقيّد بما جاء به الدليل؛ فهذا الأخير يخضـــع في تقديره إلى مطلق الإقتناع الشـــخصـــي للقاضـــي *L'intime Conviction* وهذا حسب المادة 307 من قانون الإجراءات الجزائية، وقد أكّد الإجتهاد القضائي هذا المبدأ في كثير من القضايا؛ فقد جاء في قرار للمجلس الأعلى صادر في : 04 فيفري 1986م تحت رقم : 36 (غير منشور) أنّه :" ليس من اللازم على قضاة الموضوع الأخذ بما جاء في الشهادة الطبية؛ لأنّ العبارة في الإثبات في المواد الجنائية بلإقتناع الشخصي[1].

[1] محمد مروان، نظام الإثبات في المواد الجنائية في القانون الوضعي الجزائري، د.ط، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 1999م، ص 401.

وجاء في قرار آخر منشور بنشرة القضاة سنة 1983م العدد الثاني ص 93 صادر عن المجلس الأعلى في : 18 جانفي 1983م ما يلي : " إنّ العبرة في مواد الجنايات باقتناع أعضاء المحكمة، فما دام قد ثبت لقضاة الموضوع أنّ الطفل ولد حيّاً؛ وأنّ أمّه تعمّدت عدم ربط حبله السري، فإنّ ما انتهت إليه محكمة الجنايات في حدود اقتناعها لا يجوز مناقشته أمام المجلس الأعلى، من جهةٍ أخرى فإنّ قضاة محكمة الجنايات غير ملزمين بتسبيب قراراتهم، كما أنّ مشاركة القضاة غير شعبيين يطرح تساؤلاً حول قدرتهم على تقدير الدليل الطبي الشرعي.

أمّا فيما يخص الجنح والمخالفات؛ فرغم وجود نص المادة **34** من قانون الإجراءات الجزائية التي تكرّس خضوع الأدلّة للمناقشة أثناء الجلسة، والمادة **212** التي تكرّس الإقتناع الشخصي للقاضي، فإنّ القضاة في هذه الحالة هم قضاة محترفين مقيّدين بضرورة تسبيب أحكامهم التي يصدرونها، وهذا يغطّي الدليل الطبي الشرعي قوّة ثبوتية أكبر باعتباره دليل على قيام الركن المعنوي لها.

وفي قرار صادر عن المحكمة العليا مؤرخ في : 19 فيفري 1981م ومنشور بنشرة القضاة عدد 44 جاء أنّ الخبرة ضرورية لإثبات جنحة القيادة في حالة سكر ولو اعترف المتّهم.

وفي رأي آخر قضت المحكمة العليا في قرار بتاريخ : 11 جويلية 1995م بأنّ القضاة غير ملزمين بمناقشة نسبة الكحول في الدم لإثبات جنحة القيادة في حالة سكر، وإنّما يكفي فقط معاينتها ووجودها بالدم[1].

في الأخير وبالنظر إلى التطوّر العلمي والتقني في مجال الطب الشرعي، وجب على المشرّع إعادة النظر في القيمة القانونية للدليل الطبي الشرعي وإعطاءه قوّة ثبوتية مطلقة نوعاً ما، وعدم إخضاعه بصفةٍ مطلقة لسلطان الإقتناع الشخصي للقاضي.

[1]– محمد حزيط، أصول الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري (على ضوء آخر التعديلات لقانون الإجراءات الجزائية والإجتهاد القضائي)، ط03، دار بلقيس، دار البيضاء، الجزائر، 2022م، ص 306.

خلاصة:

إرتأينا في هذا الفصل، عرض دور الطبّ الشرعي في البحث عن الجريمة تلقائياً ضمن التقنين الجزائري، بداية بالتكييف القانوني للوقائع، وتحليليها علمياً وقانونياً، وإقامة الدليل بموجب الطب الشرعي الذي يبدأ بمرحلة التحقيق الإبتدائي ويمّر بجمع الأدلّة حتّى ينتهي بإقامة دليل الطب الشرعي في مرحلة التحقيق والمحاكمة.

وفي ختام هذه الدراسة يمكن الملاحظة ان الطب الشرعي اصبح اليوم يكشف عن الجرائم بطرق علمية جد متطورة ومتقدمة وهذا لانارة طريق القاضي ومساعدته في الوصل الى الحقيقة المبنية على الاقتناع ، فالطبيب الشرعي يستند على وسائل علمية فنية لا يكسبها القاضي الجزائي بحكم تكوينه القانوني .

لذا فان تقرير الطبيب الشرعي يلعب دورا هاما في في كف الجرائم .والتقرير الطبي يعد دليل علمي وهو مايتضح لنا في جواز اثبات الجرائم باي طريق من طرق الاثبات كما هو مبين بنص المادة 212 من قانون الاجراءات الجزائية.

الخـــاتمة

من خلال هذه المذكرة والتي تطرّقنا فيها إلى الطّب الشـــرعي وأهميته في التحقيق الجنائي وفقاً للتشـريع الجزائري، حاولنا أن نوضّـح مفهوم هذا الاختصـاص الطّبي، وأن نبيّن أهميّته في المجتمع بصـفةٍ عامّة من خلال مسـاعدته لرجال القانون من جهة، ودوره في حلّ مشـاكل الأفراد من جهة أخرى؛ فوجدنا أنّ للطبيب الشـرعي دورٌ فعّال كمسـاعد للضـبطية القضـائية والعدالة من خلال ما يقدّمه من خبرة فنّية كلّما تعلّق الأمر بمشـكل طبي- قانوني، وما أكثر هذه المشـاكل خاصّـةً في المادة الجزائية؛ فالطبيب الشـــرعي إذن من بين الخبراء الأكثر تعاملاً مع رجل القضـــاء، وهذا ما يتطلّب التنســـيق الكامل بينهما؛ لأنّ عمل كلّ منهما مكمّل لعمل الآخر؛ فالطبيب الخبير يبحث عن الركن المادي للجرائم الماسّة بالسلامة الجسمية للإنسان، ويحاول إثباته من خلال معاينته لمسرح الجريمة أو فحصه لجسم الضحية.

كما يقوم الطبيب الشـــرعي بتقدير الســـلامة العقلية للمتّهم في جريمة ما، إذا طلب منه ذلك والنتيجة التي يستخلصها في هذه الحالة تؤثّر في الركن المعنوي للجريمة، ومن جهته يقوم رجال القضاء بتجسـيد هذه النتائج في الواقع من خلال إخضـاعها للنصـوص القانونية من أجل القيام بالمتابعة أو الحفظ أو إجراء تحقيق قضائي أو في إصدار الأحكام قضائية.

وحتّى في مســـالة الخطأ الطبي؛ فإنّ الطبيب الشـــرعي هو الذي ينتدب من أجل معاينته، رغم الإشـكال الذي يطرحه هذا النوع من الخبرة والذي يصـطدم بحدّة مع عامل التضـامن بين الزملاء" *L Esprit De Corps* " فهذا العامل يؤثّر لا محالة على موضوعية الطبيب خاصّة؛ وأنّ تضامنه مع زميله واجب منصـــوص عليه في مدونة أخلاقيات الطب ومحاولة لحلّ هذه المشـــكلة هناك اقتراح بتدخّل مجلس الأطباء لإبداء ملاحظاته، وهذا بعد إخطاره من طرف الطبيب المنتدب لإجراء الخبرة.

ومن جهةٍ أخرى يمكن للطبيب الشـرعي أن يمثّل أمام المحكمة كمتّهم، إذا قام بإفشـاء سـرّ طبي خارج الإطار المطلوب منه.

بالإضـافة إلى ثقل المسـؤولية الملقاة على عاتق الطبيب الشـرعي؛ فإنّ هذا الأخير معرض لجملة من الأخطار ســواء أثناء إجراء الفحوصــات الطبيّة، أو أثناء تشــريح جثة وكذلك أثناء عمله داخل

المؤسسات العقابية فعملية التشريح مثلاً، تقتضي التعامل المباشر مع الجثة، وبهذا الإحتكاك يكون الطبيب معرّضاً لخطر العدوى سواء عن طريق فيروسي *HIV Hépatite C Et B*، أو عن طريق بكتيري، وفي بعض الأحيان تكون من النوع المقاوم للمضادّات الحيوية، خاصةً إذا تعلّق الأمر بما يسمّى *Les Bacilles Tuberculo-Résistants* ، أمّا إذا كانت الجثّة في حالة تحلل *Cadavre En Décomposition*، فالخطر يكون أكبر لما ينتج عن عملية التحلّل من غازات آزوتية وأملاح الأمونياك المتحوّلة إلى نترات هذه الأخيرة معروفة أنّها من أسباب الإصابة بمرض السرطان *(Des Effets Cancérigènes*)، ويواجه الطبيب الشرعي أيضاً أثناء قيامه بفحص ضحايا الضرب والجرح، عدم احترام هؤلاء الأشخاص له، ورد فعلهم الذي يكون في بعض الأحيان عنيفاً؛ لأنّهم يحاولون دائماً الحصول على نسبة عجز كبيرة عكس الطبيب الشرعي الذي يعمل في العلن وفوقه سلطة الضمير وسلطة القضاء.

من جهةٍ أخرى يعاني الأطباء الشرعيّون من الأشخاص الذين يقومون بجرح أنفسهم، ويحاولون نسب هذه الجروح إلى أشخاص أبرياء، وأمام هذه الظاهرة *Automutilation* على الطبيب توخّي الحذر ومحاولة كشف الحقيقة، وعلينا أن نتصوّر ردّ فعل هؤلاء الأشخاص عندما يفاجئهم الطبيب بالنتائج ؟

وكذلك الحال بالنسبة للأشخاص الموجودين داخل المؤسسات العقابية، الذين يحاولون إظهار الإصابة بأمراض تمكّنهم من الإستفادة من نظام وقف العقوبة، وعلى الطبيب الشرعي تقع مسؤولية كشف هذه الطرق الاحتيالية.

إنّ كلّ هذه الضغوطات التي يمارس الطبيب الشرعي فيها عمله تعكس خطورة مهنة الطّب الشرعي والتضحيات التي يقدّمها الأطباء في سبيل مساعدة رجال القانون من أجل تحقيق العدل.

لقد انطلقت وزارة العدل منذ 1999م في مباشرة إصلاح العدالة، الذي يعتمد في أساسه على تكوين القضاة ومستخدمي ومساعدي هذا الجهاز ومن بينهم الأطباء الشرعيّون، ولو أنّنا لا نشكّ في مستوى الأطباء بالنظر لتكوينهم الجيّد على مستوى معاهد الطب والمستشفيات الجامعية؛ إلاّ أنّ

المطلوب هو التنسيق والتعاون بين القاضي والطبيب الشرعي من خلال تكثيف الملتقيات والأيّام الدراسية المرتبطة بالطّب الشرعي، مع ضرورة توفير الإمكانيات المادية التي تسهل كثيراً من مهمّة الطبيب في الوصول إلى النتائج بسرعة وبدّقة، ممّا يسهّل على القاضي عمله، هذا الأخير عليه أن يكون هو أيضاً دقيقاً في تحديد مهمّة الطبيب الشرعي وألّا يلجأ إلى طلب تشريح الجثة مثلاً إلاّ إذا دعت الضرورة إلى ذلك.

ولكي يكون هذا التنسيق بين الطبيب الشرعي والقاضي يجب على هذا الأخير الإلمام ولو بعموميات في الطّب الشرعي، ولهذا تمّ إدراج هذه المادة ضمن البرنامج الدراسي المعتمد في تكوين القضاة، والذي نتمنّى أن يعمّم على مستوى كليات الحقوق أيضاً.

ومن جهةٍ أخرى؛ فإنّ ترقية الطّب الشرعي لجعله في مستوى حاجات المنظومة القضائية يقتضي الاهتمام به من خلال توفير الوسائل المادية ورفع عدد الأطباء الشرعيين وتوزيعهم بطريقةٍ تسمح لهم بتأدية عملهم على أكمل وجه، كما تسمح لهم بتقديم نتائج دقيقة وواضحة على الأقل؛ فقد لاحظنا أنّ بعض التقارير الطبيّة الشرعية يكتب باليد وبخط غير مقروء فتصعب قراءته على القاضي، رغم أنّ هذا العنصر يعتمد على مهارة القاضي ودّقته في تحديد المهمّة المطلوبة من الطبيب الشرعي.

قـــائمة الأشكال

الرقم	عنوان الشكل	الصفحة
01	يوضح طاقم طبي في غرفة التشريح	09
02	العناصر التي لها حق التسخير	38
03	طاقم الأطباء الشرعيين في أداء عملية التشريح	43

قائمة المصادر والمراجع

✍ **قائمة المصادر :**

1.القرآن الكريم.

2.قائمة القوانين والأوامر التشريعية :

✍ **قائمة القوانين :**

1. قانون رقم : 85_05 مؤرخ في : 26 جمادى الأولى عام 1402هـ الموافق ل : 16 فبراير سنة 1985م يتعلّق بحماية الصحّة وترقيتها، ع : 08، ج.ر، ج.ج.د.ش، الصادرة يوم : الأحد 27 جمادى الأولى عام 1405هـ الموافق ل : 17 فبراير سنة 1985م.
2. القانون رقم : 09_04 المؤرخ في : 05 أوت 2009م المتعلّق بالقواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتّصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتّصال، ج.ر، ج.ج.د.ش، ع : 22، الصادرة بتاريخ : 14 غشت 2009م.

✍ **قائمة الأوامر :**

1. الأمر رقم : 66 _155 المؤرخ في : 18 صفر عام 1386هـ الموافق ل : 08 يونيو سنة 1966م، الذي يتضمّن قانون الإجراءات الجزائية، المعدّل والمتمم، سنة 2007م.
2. الأمر رقم : 70_20 المؤرخ في : 13 ذي الحجة عام 1389هـ الموافق ل : 19 فبراير سنة 1970م والمتعلّق بالحالة المدنية، 2016م.

✍ **قائمة المراجع :**

✍ **قائمة الكتب :**

1. إبراهيم صادق الجندي، أهمّية الطب الشرعي في التحقيقات الجنائية، د.ط، د.د.ن، د.ب، د.س.
2. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، ط05، 2006م.
3. حسين علي شحرور، الأسلحة النارية في الطب الشرعي، د.ط، د.د.ن، د.ب، 2004م.

4. حسين علي شحرور، الطّب الشرعي مبادئ وحقائق، د.س.

5. خلف الله عبد العزيز، "إجراءات البحث الفني والتقني بمســـرح الجريمة "، د.ط، د.د.ن، د.ب، د.س.

6. ضياء الدين حسن فرحات، "البصمات أهميتها – أشكالها – إظهارها – رفعها– المضاهاة الفنية "، د.ط، توزيع منشأة المعارف، الإسكندرية، 2005م.

7. ع.الحميد المنشاوي، الطب الشرعي وأدلّته الفنّية ودوره في البحث عن الجريمة، د.ط، 2005م.

8. عبد العزيز حمدي ، مذكرات في البحث الفني في مجال الجريمة د.س.

9. عبد الفتاح مراد، انظر : كتاب الإحكام الكبرى الإدارية العليا، د.س.

10. فتيحة مراح، دروس في الطب الشرعي.

11. محمد حزيط، أصــول الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري (على ضــوء آخر التعديلات لقانون الإجراءات الجزائية والإجتهاد القضائي)، ط03، دار بلقيس، دار البيضاء، الجزائر، 2022م.

12. محمد مروان، نظام الإثبات في المواد الجنائية في القانون الوضعي الجزائري، د.ط، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 1999م.

13. منصور عمر المعايطة، الطب الشرعي في خدمة الأمن والقضاء، د.ط، د.د.ن، د.ب، 2007م.

14. مديحة فؤاد الخضـــري واحمد بســـيوني ابو الروس،الطب الشـــرعي ومســـرح الجريمة والبحث الجنائي،المكتب الجامعي الحديث الاسكندرية الطبعة الثانية الطبعة الاولى 2005م.

✍ قائمة المراجع باللغة الأجنبية :

1. *Collection Med-Line, Santé Publique Médecine Légale Médecine Du Travail. Edition 1996.*

✍ **قائمة البحوث الجامعية :**

✍ **قائمة أطروحات الدكتوراه :**

1. لمريني سهام، الخبرة القضائية في المواد الجزائية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، 2013م/2014م.

✍ **قائمة رسائل الماجستير :**

1. بوزرزور فاطمة، " دور الشـرطة العلمية في إثبات الجريمة"، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسـة العليا للقضاء 2007م/2008م.

2. خروفة غانية، سـلطة القاضـي الجنائي في تقدير الخبرة، مذكرة مقدمة لنيل شـهادة الماجسـتير في قانون العقوبات والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السـياسـية، جامعة منتوري، قسـنطينة، 2008م/2009م.

✍ **قائمة مذكرات الماستر :**

1. بن حاج ياسـينة، الخبرة القضـائية في المادة الجزائية، مذكرة لنيل شـهادة الماسـتر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد ميرة، بجاية، 2012م/2013م.

2. بوزوبرة زوهير وشـيبان هجيرة، دور الخبرة في الإثبات الجنائي، مذكرة لنيل شـهادة الماسـتر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، 2020م/2021م.

3. ناصري عبد القادر، الطب الشرعي ودوره في الإثبات الجنائي، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، سعيدة، 2021م/2022م.

✍ **قائمة المقالات:**

1. رضا عبد الحكيم واسماعيل رضوان، "التحليل البيولوجي للجينات البشرية وحجيّته في الإثبات الجنائي"، مجلّة الأمن والحياة، أكادمية نايف العربية للعلوم الأمنية، ع : 08، 19 مارس 1999م.

✍ قائمة المواقع الإلكترونية :

1. نـقـلاً عـن المـوقـع الإلـكـتروني :

https://budsp.univ_saida.dz

2. نـقـلاً عـن المـوقـع الإلـكـتروني :

https://.wikipedia.org

فهرس المحتويـــات

البسملة

شكر وتقدير.

إهداء.

قائمة المختصرات.

مقدمة: 1

الفصل الأول: لإطار المفاهيمي للطّب الشرعي والتحقيقات الجنائية

تمهيد: 5

المبحث الأول: مفهوم الطّب الشرعي ودوره في التحقيقات الجنائية. 6

المطلب الأول: الطب الشرعي ومجالات تطبيقه 7

الفرع الأول: تعريف الطب الشرعي..... 8

الفرع الثاني: مجالات الطبّ الشرعي 10

المطلب الثاني : ممارسة مهنة الطّب الشرعي في الجزائر ودوره في التحقيق 12

الفرع الأول: العلاقة بين المحقّق والطبيب الشرعي.....13

الفرع الثاني: دور الطبيب الشرعي في التحقيقات الجنائية. 25

المبحث الثاني: علاقة الطب الشرعي بالتحقيق.....27

المطلب الأول: معاينة مكان وجود الجثة.....28

الفرع الأول: فحص مكان تواجد الجثة (معاينة مسرح الجريمة أو الحادث) 28

الفرع الثاني: فحص الجثة في مصلحة الطب الشرعي.....29

المطلب الثاني: الإطار القانوني لعمل الطبيب الشرعي. 34

الفرع الأول: اتّصال الطبيب الشرعي بالقضاء.....38

الفرع الثاني: التقرير الطبي الشرعي. 45

خلاصة: 48

الفصل الثاني: دور الطّب الشرعي في البحث عن الجريمة في التشريع الجزائري

تمهيد: 50

المبحث الأول: دور الطّب الشرعي في التكييف القانوني للوقائع.....51

المطلب الأول: دور الطبيب الشرعي في حالة الوفاة والجروح 51

الفرع الأول: في حالة الوفاة.....51
الفرع الثاني: في حالة الجروح.....57
المطلب الثاني: دور الطب الشرعي في الجرائم الجنسية 60
الفرع الأول: في الجرائم الجنسية.....60
الفرع الثاني: في جرائم الإجهاض 61
المبحث الثاني: دور الطّب الشرعي في إقامة الدليل. 62
المطلب الأول : قيمة الدليل الطبي الشرعي في التحقيق الأوّلي.....63
الفرع الأول : مرحلة التحقيق الإبتدائي. 63
الفرع الثاني : دور الطب الشرعي في جمع الأدلّة.....63
المطلب الثاني : قيمة الدليل الطبي الشرعي في مرحلة التحقيق القضائي والمحاكمة. 64
الفرع الأول : قيمة دليل الطب الشرعي في مرحلة التحقيق القضائي. 64
الفرع الثاني : القيمة القانونية للدليل الطبي الشرعي. 65
خلاصة: 67
الخاتمة:.....69
قائمة الأشكال: 73
قائمة المصادر والمراجع : 75
فهرس المحتويات: 80
ملخص

ملخص الدراسة :

تستهدف الدراسة إلى تكييف القانوني للجريمة بموجب الطبّ الشرعي وتقفي الأثر القائم بها في الزمان والمكان، من شأنه إقامة الدليل تكون له قيمة قانونية مروراً بالتحقيق القضائي يطرأ عليه اكتشاف القصد الجنائي، وتنتهي بالمحاكمة، وهذا لأجل تحقيق العدالة الجنائية على ضوء قانون الإجراءات الجزائية.

الكلمات المفتاحية : الطب الشرعي، الجريمة، الخبير، التحقيق الجنائي، الإثبات الجنائي، التشريع الجزائري.

Abstract :

The aim of the study is to adapt the legal nature of the crime under forensic medicine and trace the existing trace in time and space, which would establish evidence that has legal value through a judicial investigation, which leads to the discovery of criminal intent, and ends with the trial, and this is for the achievement of criminal justice in the light of the Criminal Procedure Code.

Keywords : Forensic Medicine, crime, expert, Criminal Investigation, criminal proof.